

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



النطاق الزماني لسريان القانون الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي

تحت إشراف:

أ. بازين رابح

من تقديم الطلبة:

- بويديوة أمال

- هدام أمال

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	أسم و لقب الأستاذ(ة)
رئيسا	أستاذ محاضر	د. سلطاني بكير
مناقشا	أستاذ محاضر	د. بوسيدة محمد
مشرفا	أستاذ مساعد	أ. بازين رابح

دورة 2026

بسم الله الرحمان الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتنالا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتوجه بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الأستاذ "بازين رابح" الذي تكرما بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الأستاذ "بوصيدة أمحمد" والأستاذ "بكير سلطاني"، على عناء قراءة هذه المذكرة وقبول مناقشتها وإثرائها بملاحظاتهم العلمية القيمة وتصويبها.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق وخاصة أساتذة تخصص القانون الجنائي، الذين كان لعلمهم وتكوينهم الأكاديمي دور كبير في إثراء رصيدنا المعرفي وتوجيهنا طوال مسارنا الدراسي الجامعي.

كما أخص بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، وقدم لنا يد العون والدعم، سواء بالنصح أو التوجيه أو التشجيع.

وفي الأخير، نسأل الله تعالى أن يكلل هذا العمل بتوفيق والنجاح.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

فرحين بما آتاهم الله من فضله

هذه اللحظة لا تورث ولا تشتري، لقد دفعت ثمنها عمري، سهري وخوفي ودموعي، هي
لهفة الوصول وفرحة العمر، هذه النهايات السعيدة لبدايات أعظم وتحقيق الأهداف بإذن
الله تعالى.

أحمد الله كثيرا على ما وفقني إليه وأفخر بما حققته بفضلته، وأسأله أن يجعل هذا العمل
خطوة مباركة في مسيرتي العلمية.

أهدي تخرجي إلى كل ما أملك، إلى من بدلو جهد السنين من أجلي، إلى والداي أُمي وأبي
العزيزين على قلبي، بارك الله فيهما وأطال في عمرهما وجعلني سببا في فخرهما
وسعادتهما.

كما أهدي تخرجي إلى خيرة أيامي إلى إخواني إلى الشموع التي تنير دربي أخواتي "إيناس"
"إلهام"، "تسنيم" ذمت لي سندا وجزاكم الله عني خير الجزاء.

وإلى كل روح عانقتني بالحب والنصح والدعوات وخاصة زوجة عمي "زاهية"

أسأل الله أن يحفظها ويرعاها ويديم عليها نعمة الصحة والعافية.

وإلى كل من سعي معي لإتمام هذه المسيرة، لكل من وقف معي في الأوقات الصعبة
ممتنة لكم جميعا.

بويديوة آمال

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى من كانت نبع الحنان ومصدر الطمأنينة، إلى من رافقني دعاؤها في كل مراحل حياتي، وإلى من غادرت الدنيا وبقي أثرها الطيب محفوراً في قلبي.

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

وإلى أبي العزيز، رمز العطاء والتضحية، الذي كان سندي وداعمي في مختلف محطات حياتي، فله مني كل الاحترام والتقدير.

وإلى زوجي العزيز، شريك حياتي، الذي كان خير معين لي بصبره وتشجيعه ودعمه المتواصل حتى إتمام هذا العمل.

وإلى ابنتي الغالية، قرّة عيني ونور حياتي، التي منحني الأمل والقوة لأواصل طريقي وأتجاوز الصعاب.

وإلى جميع أفراد أسرتي الكريمة، وكل من ساندني وشجعني ووقف إلى جانبي من قريب أو بعيد.

إلى كل من أحمل لهم في قلبي المحبة والامتنان والتقدير.

أهدي هذا العمل المتواضع راجيةً من الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

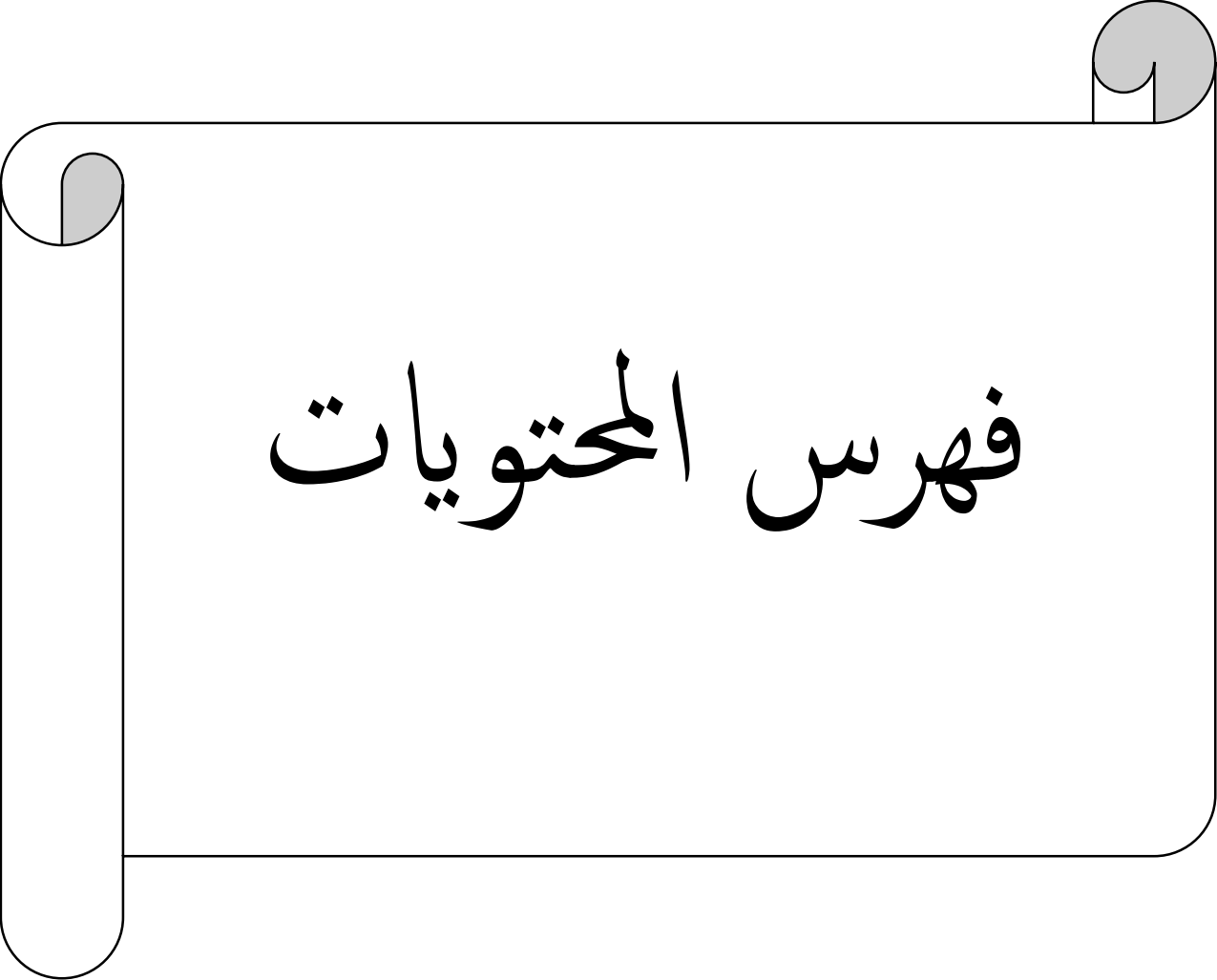
هدام أمال

	الشكر والعرفان
	الإهداء
	مقدمة
01	الفصل الأول: عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي
03	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي
04	المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي
04	الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي
08	الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي
13	الفرع الثالث: علاقة مبدأ عدم الرجعية مع المبادئ المشابهة
15	المطلب الثاني: مبررات مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي
15	الفرع الأول: مبرر العدالة والمنطق
16	الفرع الثاني: مبرر الحق المكتسب وحماية الحقوق والحريات
19	الفرع الثالث: المبرر الفلسفي والقانوني
21	المبحث الثاني: تطبيق مبدأ عدم رجعية النص الجنائي من حيث الجانب الموضوعي والإجرائي
21	المطلب الأول: تطبيق مبدأ عدم الرجعية على الجانب الموضوعي
22	الفرع الأول: تطبيق مبدأ عدم الرجعية من حيث الجريمة

32	الفرع الثاني: تطبيق مبدأ عدم الرجعية على التدابير الاحترازية
36	المطلب الثاني: كيفية تطبيق سريان القانون الجنائي على القواعد الإجرائية
37	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الأثر الفوري والمباشر
40	الفرع الثاني: تطبيق الأثر الفوري والمباشر على مراحل الدعوى العمومية
47	الفرع الثالث: موقف المشرع من سريان الأثر الفوري للقوانين الجنائية
50	الفصل الثاني: الاستثناء الوارد على مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي
51	المبحث الأول: قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم
52	المطلب الأول: مفهوم القانون الأصلح للمتهم
52	الفرع الأول: تعريف القانون الأصلح للمتهم
54	الفرع الثاني: الأساس القانوني للقانون الأصلح للمتهم
57	الفرع الثالث: مبررات القانون الأصلح للمتهم
59	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الأصلح للمتهم وخصائصه
60	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للقانون الأصلح للمتهم
62	الفرع الثاني: خصائص قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم
64	المبحث الثاني: ضوابط تطبيق القانون الأصلح للمتهم
64	المطلب الأول: شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم

فهرس المحتويات

64	الفرع الأول: أفضلية القانون الجديد الأصلح للمتهم
70	الفرع الثاني: صدور القانون الجديد قبل الحكم النهائي
72	المطلب الثاني: القانون المؤقت كاستثناء على القانون الأصلح للمتهم
73	الفرع الأول: مفهوم القوانين المؤقتة
76	الفرع الثاني: نطاق قاعدة سريان القوانين المؤقتة وإلغائها
81	الخاتمة
85	قائمة المصادر والمراجع
94	الفهرس
97	الملخص



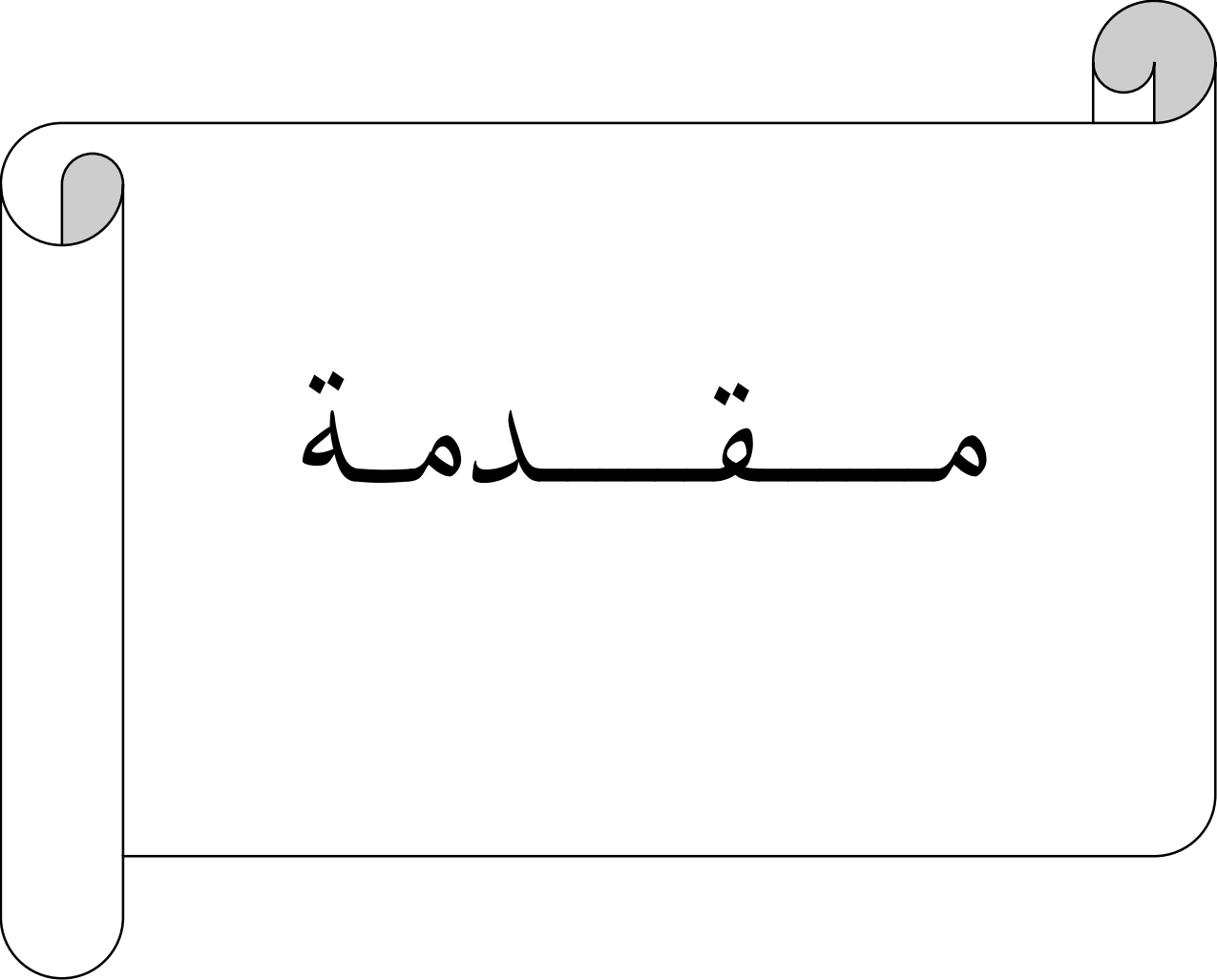
فهرس المحتويات

قائمة المختصرات

ج.ر		جريدة الرسمية
ج		جزء
د ط		دون طبعة
ط		طبعة
ص		صفحة
ق.ع.ج		قانون العقوبات الجزائري

P : page

Pp: page à page



مقدمة

الفصل الأول

عدم رجعية القانون الجنائي
على الماضي

الفصل الأول

عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي

تتميز النصوص القانونية بأنها لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومعنى ذلك أنها لا تتسم بالثبات وذلك تبعاً لتطور المجتمع وحاجاته، ولمواجهة الظواهر المستجدة، وعلى رأسها ظاهرة الإجرام التي تتطلب تدخلاً تشريعياً مستمراً.

غير أن المسألة لا تطرح دائماً بهذه البساطة من المحتمل أن يأتي قانون جديد لتعديل أو إلغاء قانون كان موجوداً قبله، فيظهر تنازع حول أي قانون يطبق هل القانون الجديد أم القانون القديم، وعليه فما يعتبره المشرع عمل إجرامياً بالأمر قد يغير نظراته إليه فيدخله ضمن دائرة المباحات، وما كان بالأمر من الأفعال المباحة قد يغير المشرع رأيه فيه، فيصبح داخلاً ضمن دائرة الأفعال الإجرامية بل أن المشرع قد يبقي على تجريم الفعل إلا أنه يغير مقدار العقوبة المقررة له أو نوعها.

وأمام عدم استقرار النصوص الجنائية يجد القاضي نفسه في بعض القضايا أمام تنازع نصين قانونيين في الغالب، وهو ما يعرف بـ "تنازع القوانين من حيث الزمان ومن حيث التطبيق".

فالقاعدة العامة تستقر على مبدأ "عدم رجعية القانون الجنائي"، الذي يعني أن القانون الجديد لا يسري على الأفعال التي ارتكبت قبل تاريخ نشره ونفاذه إذا كان في غير صالح المتهم، وهذا المبدأ الذي يعد تجسيداً لمبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"¹، يمثل ضماناً أساسية للأفراد من مفاجأتهم بتجريم أفعال كانت مباحة أو تشديد عقوبات بأثر رجعي.

¹ - المادة رقم 01 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر 11 جوان 1966.

لذلك سنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي في (المبحث الأول)، وتطبيق مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي من حيث الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي

يشكل مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية حجر الزاوية في نظرية تطبيق النص العقابي من حيث الزمان، وهو أحد أبرز النتائج المتفرغة من مبدأ الشرعية الجنائية القائم على القاعدة "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، وتتجلى الغاية الأسمى من إقرار هذا المبدأ في بسط ضمانات قانونية أساسية تحمي حريات الأفراد من جهة، وتضمن استقرار المراكز القانونية في المجتمع من جهة أخرى، ويقضي هذا المبدأ بعدم سريان النص الجنائي الجديد على الوقائع والأفعال التي ارتكبت قبل دخوله حيز النفاذ، طالما كان النص الجديد يجرّم فعلاً مباحاً أو يشدد العقوبة المقررة له.

غير أن بسط هذا المبدأ كقاعدة عامة لا ينفي تقاطعه مع مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، والتي تفرض أحياناً استثناءات محورية؛ تارة عبر أعمال الأثر الفوري والمباشر للقواعد الإجرائية، وتارة أخرى من خلال النزول عند استثناء "القانون الأصلح للمتهم" الذي يغير المركز القانوني للمتابع قضائياً نحو الأفضل مقارنة بالقانون القديم.

وتأسيساً على ما تقدم، ولأجل الإحاطة بالأبعاد النظرية لهذا المبدأ والوقوف على مبرراته الفلسفية والتشريعية، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ مفهوم مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي في (المطلب الأول)، ونستعرض مبررات مبدأ عدم الرجعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي

يعد مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي أحد أهم نتائج مبدأ الشرعية، وهو قاعدة أساسية في القانون الجنائي المعاصر الذي يحمي الأفراد من سلطة التجريم والعقاب بأثر رجعي.¹

ولتحديد مفهوم مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي يجب التطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية والناحية الاصطلاحية في (الفرع الأول) والتطرق إلى الأساس القانوني لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي

لتعريف مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي وتبيين موقف المشرع الجزائري منه يجب التطرق إلى كل: من التعرف اللغوي (أولاً) والتعريف الاصطلاحي (ثانياً).

أولاً: التعريف اللغوي

أ- تعريف لفظ المبدأ

جاء في لسان العرب: "البدء جعل الشيء أول، بدأت الشيء جعلته ابتداءً، والبدء والبادئ الأول، وبادئ الرأي أوله وابتدأؤه"²، وقد جاء البدء في عدة مواضع من القرآن الكريم منها قوله تعالى "ما يبدئ الباطل وما يعيده" أي ما خلق إبليس ولا يبعث والله عز وجل هو الخالق والباعث.³

¹ - عبد الكريم تافرونت، النطاق الزمني لتطبيق النص الجنائي (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية (تخصص شريعة وقانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه باتنة، 2013/2012، ص 4.

² - ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الجبل بيروت، المجلد 6، 1988، ص 648.

³ - سورة سبأ، الآية 49.

المبدأ هو الأصل - السبب، ومبدأ الشيء هو أوله مادته التي يتكون منها، ومبادئ العلم، أو الفن أو الخلق أو الدستور أو القانون هي: قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها.¹

ب-تعريف لفظ العدم

العدم: وهو فقدان الشيء وذهابه... وعدمت الشيء أي فقدته، والعدم أيضا الفقر. والعدم: هو فقدان - ضد الوجود، والعدم ضد الوجود يعني إعطاء مدلول النفي سواء لحكم أو لشيء ما.

ج-تعريف لفظ الرجعية

رجع يرجع رجعا ورجوعا ورجعنا ومرجعنا ومعناه انصرف. الرجعية: البقاء على القديم في الأفكار والعادات، دون مسايرة التطور، وأيضا الرجعية هي اتباع مذهب السلف في الأفكار والعادات، دون مسايرة التطور، والأكثر ارتباطا بموضوع البحث الرجعية بمعنى الانصراف الى الماضي.²

د-تعريف لفظ القانون

كلمة قانون أو « kanoun »، هي في الأصل كلمة يونانية الأصل يقابلها كلمة "المستقيم" أو الاستقامة في اللغة العربية، و تعني مقياس كل شيء، و معناها أيضا العصا المستقيمة، و تستعمل مجازا للدلالة على الاستقامة في القواعد و المبادئ القانونية.³

ذ-تعريف لفظ جنائي

يقصد بلفظ الجنائي لغة: "جنى الذنب على "جره" ورجل جان من قوم "جناه" وجناه، و"الجنائية" هي الذنب والجمع جنایات أو جنایة.⁴

¹ - لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجنائي العام (النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن)، دار هومة للنشر والتوزيع، ص 45.

² - ابن منظور، المرجع السابق، ص 709.

³ - عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الزيتونة للشرعية وأصول الدين، جامعة تونس، 1985، ص 20.

⁴ - خالد ضو، أهمية الحس الجنائي في الدستور (قراءة في دستور الجزائر 2020)، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 1، ص 73.

اللفظ الجنائي أو الجزائي هو وصف قانوني لكل ما يتعلق بالجناية، وهي " كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها ويوجب العقاب، يشمل هذا المصطلح الجرائم الخطيرة والمسؤولية عنها، ويستخدم لتحديد الأفعال المجرمة، العقوبات، الإجراءات القضائية، ويقابله غالبا " القانون الجنائي".

وتعرف الجناية في القانون الجنائي هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت.¹

2-التعريف الاصطلاحي

تعددت آراء فقهاء القانون حول تعريف مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، فهناك من عرف المبدأ بأنه: "عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع والتصرفات التي تحدث في المستقبل منذ صيرورة نافذها إلى أن تلغى صراحة أو ضمنا، أما ما حدث من وقائع وتصرفات قبل صدور القانون الجديد فلا شأن للأخير به، بل يظل محكوما بالقانون الذي نشأت تلك الوقائع والتصرفات في ظلّه".²

كما عرفه الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنه "عدم سريان النص الجزائي على الوقائع التي سبقت وجوده وصدوره"، ومعنى ذلك، إذا صدر قانون جديد يجرم فعلا لم يكن مجرما من قبل، أو يشدد العقوبة المقررة لفعل كان مجرما، أو يضيف ظرفا مشددا لم يكن موجودا، فإن هذا القانون لا يسري على الماضي، أي لا يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل تاريخ نفاذه، وفي المقابل يطبق القانون الساري والمجرم وقت ارتكاب الفعل، وهذا هو جوهر مبدأ عدم الرجعية.³

ويقصد به أيضا أن أثر القانون الجنائي لا يمتد إلى الماضي فيحكم الوقائع التي كانت قد وقعت قبل نفاذه، بل يحكم منها فقط الوقائع التي ارتكبت بعد نفاذه.⁴

¹ - خالد ضو، المرجع نفسه، ص74.

² - عبد الكريم تافرونت، المرجع السابق، ص7.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 18، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 160.

⁴ - جاسم خريبط، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ص 48.

وهذا ما يؤكد المنطق القانوني الذي يرفض مساءلة الأفراد عن أفعال لم يكن يعلمون بأنها مجرمة، أو أن عقوبتها ستكون أشد، كما أن تطبيق القانون بأثر رجعي يفرغ مبدأ الشرعية من محتواه، ويهدد الاستقرار القانوني، ويفاجئ الأفراد بما لم يتوقعوا، وهو ما يتعارض مع أبسط مبادئ العدالة¹.

فبموجب هذا المبدأ أنه لا تسري القوانين الجنائية على الوقائع السابقة، فتتمديد صلاحية النص للتطبيق على الأفعال السابقة لوجوده مخالفة صريحة بل وهدم لمبدأ الشرعية، فلا يجوز تهديد حرية وأمن الأفراد بمفاجأتهم بتجريم أفعال التي لم تكن وقت ارتكابها مجرمة².

كما ينص مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية أنه لا يمكن معاقبة الشخص على فعل لم يكن يشكل جريمة بمقتضى القانون الذي ارتكبت في ظله، وذلك في حالة صدور قانون جديد يجرم فعلاً كان مباحاً أو يشدد العقاب على الجريمة، وهذا المبدأ لا ينصرف إلا في القوانين الجنائية التي تأتي بأحكام موضوعية أشد من أحكام القانون القديم، وعلى ذلك فمتى كان من شأن القانون الجديد أن يخلق جرائم جديدة أو عقوبات جديدة، أو يشدد العقوبات القديمة فإنه لا يطلق بأثر رجعي احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ونظراً لأهميته فقد أعطيت له قيمة دستورية في بعض الدول مثل الدستور المصري والعراقي والفرنسي، ويعد هذا المبدأ في الجزائر قاعدة عامة تسري على كافة القوانين³.

يتضح لنا من خلال ما تم ذكره أن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية يطبق على الجرائم التي ترتكب بعد تاريخ نفاذ القانون الجديد، وذلك لأن القانون الذي يطبق وقت ارتكاب الفعل المجرم هو القانون الساري المفعول في ذلك الوقت، وبالتالي لا يمكن أن يعاقب القانون على فعل كان مباحاً ثم صدر قانون وجرمه، ولا يمكن معاقبة مرتكبه في هذه الحالة.

¹ - مراد عزاز، منير بوراس، إشكالية تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، مجلة النبراس للعلوم القانونية، المجلد 9، العدد 2، 2025، ص 83.

² - إسماعيل عبد النبي شاهين، ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين (د راسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ص 15.

³ - لحسن بن شيخ، المرجع السابق، ص 47.

كما لا يمكن أن يعاقب القانون الجاني على فعل مجرم كانت عقوبته أخف في ظل القانون القديم ثم صدر قانون جديد شدد عقوبة الفعل المجرم، حيث أنه في هذه الحالة يعاقب الجاني بالعقوبة الأخف التي كان ينص عليها القانون القديم وليس العقوبة الأشد في القانون الجديد، فلا يسمح للقاضي أن يطبق قانونا جديدا على جرائم سبق ارتكابها في ظل سريان قانون قديم وقد تم الغائه أو تعديله إذ لا يجوز أن يسري أي قانون جنائي عن الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذ القانون وكانت هذه الأفعال غير مجرمة وأن نص القانون الجديد على تجريمها وحدد لها عقوبة معينة.¹

من خلال ما تقدم يمكن تعريف مبدأ عدم الرجعية القانون الجنائي بأنه مبدأ قانوني يقضي بأنه لا يمكن تطبيق قانون جنائي جديد على أفعال تم ارتكابها قبل نفاذه، أو في ظل قانون جنائي قديم.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي

يجد المبدأ أساسه القانوني في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، التي تؤكد أن التجريم والعقاب يجب أن يخضعا لقانون نافذ وقت ارتكاب الفعل، إلا إذا كان النص اللاحق أصح للمتهم، حيث تهدف هذه القاعدة إلى تحقيق العدالة الجزائية من خلال منع المحاسبة بأثر رجعي، مما يحول دون تعريض الأفراد لعقوبات غير متوقعة أو انتهاك مبدأ "الأمن القانوني" الذي يعد هذا الأخير ركيزة أساسية في فلسفة القانون الجنائي، كضمانة ضد تعسف السلطة التشريعية أو القضائية.

ويستند مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية العقابية في القانوني الجزائري إلى مصادر متعددة، تشكل في مجملها إطارا دستوريا وتشريعيا صارما.

ونتعرف على أهم هذه الأسس فيما يلي:

¹ - مراد عزاز، منير بوراس، المرجع السابق، ص 84.

أولاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

بالإضافة إلى النصوص الصريحة، يستلهم الدستور الجزائري مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي من الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد على حق الفرد في "ألا يدان على فعل لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه، ولا يفرض عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت واجبة التطبيق وقت ارتكاب الجريمة".¹

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

نصت المادة 11 منه على أنه "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".²

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - (1966).

حيث أكدت المادة 15 منه بشكل ملزم للدول الأطراف على نفس المبدأ (عدم رجعية التجريم والعقوبة).

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - المادة 7

حيث تنص المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

4- اتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكولين الإضافيين :

¹ - خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية للحقوق الإنسان-دراسة مقارنة-في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، 2002، ص 23.

² - المادة 11 الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج. رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

نصت المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 65 و67 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 من البروتوكول الأول، والمادة 6 من البروتوكول الثاني، جميعها على ضمانات قضائية، منها عدم رجعية القوانين الجنائية¹

5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: (1998)

نصت اتفاقية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الرجعية في النصوص الجنائية، وذلك من خلال المادة 24 منها، (عدم الرجعية من حيث الزمان) :نصت على أن " أي شخص لا يكون مسؤولاً جنائياً عن سلوك ارتكب قبل بدء نفاذ النظام الأساسي للمحاكم"²

ثانيا: الدستور الجزائري وقانون العقوبات

أعطى المشرع الجزائري لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية أساسا قانونيا لإضفاء القوة الحجية عليه، حيث نص على هذا المبدأ في الدستور الجزائري في كافة التعديلات التي مسته، حيث نصت المادة 45 من دستور 1976 وكذلك المادة 43 من دستور 1989، وأيضا نص عليه في المادة 46 وفقا للتعديل الدستوري سنة 1996، والمادة 58 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فتم النص على المبدأ 43 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".³

إن هذا التحديد الدستوري يعطي للمبدأ حصانة قوية ضد أي تشريع عادي قد يحاول مخالفته.⁴

¹ - إسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص18.

² - المادة 24 من اتفاقية نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخة في 17 جوان 1998، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، 12 جوان 1999، 30 جوان 1999، 08 ماي 2000 و16 جانفي 2002، دخلت حيز النفاذ في 1 جوان 2002.

³ - المادة 43 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2020. المنشور في الجريدة الرسمية بموجب الأمر رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج.ر.ج.ج.ج. العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

⁴ - منير بوراس، كمال دبيلي، الضوابط الزمنية لتطبيق النصوص الجنائية (دراسة في مبدأ عدم رجعية النصوص العقابية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، 2025، ص 743.

بالإضافة إلى الأساس الدستوري، تص المشرع الجزائري صراحة على المبدأ عدم رجعية القانون الجنائي في المادة 02 من قانون العقوبات " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة "¹

حيث أن هذه المادة تكرر مبدئين أساسيين في القانون الجنائي وهو "مبدأ عدم الرجعية"، و "مبدأ الأصلح للمتهم"، بحيث أن القاعدة العامة هي مبدأ عدم الرجعية أي لا يسري القانون الجديد على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره²، مثال ذلك إذا كان الفعل المرتكب قبل صدور قانون العقوبات الجزائرية معاقبا عليه بالسجن المؤبد ثم صدر قانون العقوبات الجزائري ونص على معاقبه هذا الفعل بالإعدام فإن القانون فان القانون الجديد لا يسري على هذا الفعل ويبقى القانون القديم ساريا عليه وبالتالي يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة لهذا الفعل هو السجن المؤبد.

وتضع في المقابل الاستثناء عليها، وهو رجعية القانون الأصلح للمتهم، الذي يعد استثناء حمائيا للفرد وليس ضد مصلحته، ومن خلاله يمكن أن تطبق القاعدة القانونية الجديدة على أفعال وقعت في الماضي إذا كانت تنص على عقوبة اقل شدة من العقوبة الموجودة في القانون السابق، وهذا الترتيب التشريعي يظهر التزام المشرع الجزائري بحماية الحقوق الفردية، ويبين أن الأصل هو عدم رجعية القانون إذا كان في غير صالح المتهم.

وكما أن مبدأ عدم رجعية من المبادئ المقررة في أغلب التشريعات، نذكر على سبيل المثال المشرع الفرنسي، بحيث يعتبر التشريع الفرنسي المهد التقنين هذ المبدأ في المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 وقد صاغ القضاء الفرنسي (Jurisprudence) عدة تعاريف لمبدأ عدم الرجعية، فقد أوردته المادة 02 من التقنين المدني الفرنسي بقولها " إن القانون لا يسري إلا على المستقبل وليس له أثر رجعي"، وكما نصت عليه في المادة 06 من المرسوم الصادر في 23 جويلية سنة 1810 والقاضي بإصدار قانون العقوبات الفرنسي ونصها كالتالي: " تطبق المحاكم على الجنايات والجنح العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجنائية القائمة وقت ارتكابها". كما نصت المادة الرابعة من نفس القانون على هذا المبدأ

¹ - المادة 02 من الأمر 66-156، السابق ذكره.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 1، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2004 ص 91.

بقولها: "لا عقاب على مخالفة والجنحة والجناية بعقوبات لم يكن ينص عليها القانون قبل ارتكابها". وكذلك المادة الثانية من مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934¹

وقد عرفته الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بأنه "حظر تام يسري على القاضي والمشرع معاً يمنع محاكمة الأفراد أو معاقبتهم بموجب نصوص تجزيمية لم تكن قائمة وقت ارتكاب السلوك المادي للمخالفة."

أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الشهير الصادر في يناير 1981، أن رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم (Loi pénale plus douce) هي قاعدة ذات قيمة دستورية مكملة لمبدأ عدم الرجعية.² وفي مصر، عرفت محكمة النقض المصرية مبدأ عدم رجعية النص الجنائي بأن: "أحكام القوانين لا تجري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها أي الأثر الفوري والمباشر لا تتعطف آثارها على ما وقع قبلها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في المواد غير الجنائية، أما في المواد الجنائية فالحظر مطلق إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم."

وضعت المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض معياراً قضائياً دقيقاً، يقضي بأن المراكز القانونية التي نشأت واكتملت واستقرت عقوبتها بحكم بات في ظل قانون معين، تخضع كأصل عام لأحكام ذلك القانون.

تقرر مبدأ تطبيق القانون الجنائي النافذ وقت ارتكاب الجريمة، في الدساتير المصرية المتعاقبة، ونص عليه أخيراً في المادة 66 من الدستور الصادر في 1971، بقولها: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون." كما تضمن المبدأ، الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات الصادر في سنة 1973، بقولها: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها".³

¹ Edmond Villey, Précis d'un cours de droit criminel, 6e éd., Paris (1906), p. 54.

² J.-A. Roux, Cours de droit criminel français, 2e éd., Paris (1927), t. I, § 14, p. 50 ; Paul Cuhe, précis de droit criminel, 7e éd., Paris (1939), n° 32, p. 36

³ -عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة، الأردن، ط الأولى، الإصدار الثاني، 2002، ص 81.

الفرع الثالث

علاقة مبدأ عدم الرجعية مع المبادئ المشابهة له

هناك تشابه وتداخل بين مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ومجموعة من المبادئ المشابهة، ونخص بالذكر مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ الأثر الفوري.

أولاً: العلاقة بين مبدأ عدم الرجعية ومبدأ الشرعية الجنائية

يعد مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي امتداداً منطقياً لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يعني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". فالشرعية تقتضي أن يكون القانون واضحاً ومعلناً وسابقاً على الفعل المجرم، حتى يعلم الأفراد ما هو مباح وما هو محظور، وإذا ما سمح للقانون الجديد بالرجعية، فسيفقد مبدأ الشرعية معناه، لأن الفرد قد يحاسب على فعل كان مشروعاً وقت ارتكابه.¹

فالقانون هو الذي يحدد الجرائم والعقوبات، ويجب أن يكون واضحاً ومحدد، فهذا المبدأ يحمي الأفراد من تعسف السلطة ويضمن حقوقهم.

ثانياً: العلاقة بين مبدأ عدم الرجعية ومبدأ الأثر الفوري والمباشر

يعتبر مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي جزءاً من نظرية الأثر الفوري والمباشر للقوانين، والتي تعني أن القانون الجديد يسري مباشرة على الوقائع التي تتم بعد نفاذه، ولا يطبق على الوقائع التي تمت قبل ذلك، لكن في القانون الجنائي مبدأ الأثر الفوري يقيد بعد المساس بالماضي إذا كان القانون الجديد أسوأ، بينما يستثنى من ذلك إذا كان القانون أصح للمتهم، وهو ما سنفصل فيه لاحقاً في الفصل الثاني.

¹ - عبد الكريم تافرونت، المرجع السابق، ص 54.

إن تكريس هذا المبدأ، سواء في الدساتير أو في قوانين العقوبات، يعكس توجه عالميا نحو حماية حقوق الأفراد وضمان عدالة التطبيق القانوني، وتأكيدا على أن القانون وضع ليوجه السلوك المستقبلي وليس لمحاسبة الماضي بأثر رجعي يضر بالحقوق المكتسبة¹.

إذن فالعلاقة بين مبدأ عدم الرجعية ومبدأ الأثر الفوري علاقة تكاملية أيضا.

¹ - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج الأول، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 49.

المطلب الأول

مبررات مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي

لا يركز تكريس مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على مجرد كونه قاعدة قانونية شكلية أو ضرورة تشريعية، بل يستند إلى جملة من المبررات الفلسفية والأخلاقية التي تبرز وجوده وتؤكد ضرورته في أي نظام قانوني يسعى لتحقيق العدالة وحماية كرامة الإنسان، كما أن هذه المبررات تتجاوز الجانب الإجرائي لتلامس جوهر العلاقة بين الفرد والدولة، ومفهوم العدل والمنطق السليم في سن التشريعات، وتشكل أساساً أخلاقياً يضيفي المشروعية على تطبيق القانون الجنائي¹.

ندرس مبررات مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، من حيث مبرر العدالة والمنطق في (الفرع الأول)، ومبرر الحق المكتسب وحماية الحقوق والحريات في (الفرع الثاني)، ومبرر فلسفي وقانوني في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبرر العدالة والمنطق

يستند مبدأ عدم رجعية القوانين إلى اعتبارات جوهرية تقوم على أسس العدالة، حيث يعد تطبيق النص القانوني على الوقائع السابقة لصدوره إخلالاً جسيماً بمبادئ الإنصاف. فمن العدل ألا يحاسب الأفراد على أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها، أو أنتوقع عليهم عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكابهم للفعل الإجرامي².

إن تطبيق القانون الجديد على ما صدر قبل نفاذه يعد نوعاً من الظلم وعدم العدل، فالقانون لا يجب أن يلزم الأفراد بالخضوع لأحكامه وقواعده قبل صدوره ونفاذه، هذا ما أكدّه الفقيه عبد الرحمن خلفي بقوله: "فمن العدل ألا يحاسب أفراد على أفعال كانت مباحة وقت

¹ - مراد عزاز، منير بوراس، المرجع السابق، ص 85.

² - محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2005، ص 45.

ارتكابها، أو توقع عليهم عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكابهم للفعل الإجرامي،¹ فالعدالة تقتضي أن يكون هناك توافق بين توقعات الفرد والقانون الساري وقت ارتكاب الفعل.

تتكامل اعتبارات العدالة مع منطق سليم يرفض المحاسبة بأثر رجعي، فالقانون يعتبر تكليفا لأفراد المجتمع، سواء كان يحكم أداء عمل معين أو الامتناع عنه، والمنطق يقضي بأنه من غير المعقول أن يأمر القانون بأداء أعمال في الماضي قبل نفاذه أو صدور أحكامه، كما أنه يستحيل العمل مقدما بالقوانين التي سيصدرها المشرع. فالقاضي بدوره يعود في تطبيق أحكامه إلى قانون نافذ وساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة.²

الفرع الثاني

مبرر الحق المكتسب وحماية الحقوق والحريات

يستند مبرر حماية الحقوق والحريات إلى أن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي جاء لحماية الحرية الفردية كما تدعو إليه مبادئ العدالة والإنصاف والقانون الطبيعي، فلا يؤمن الفرد على حريته إذ أخذت النصوص القانونية أثر رجعي.

فمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي يمثل درعا واقيا للحقوق والحريات الفردية في مواجهة تعسف سلطة الدولة التشريعية أو التنفيذية، فإن السماح للمشرع بتجريم أفعال بأثر رجعي أو تشديد عقوباتها يعني إهدارا لمبدأ الأمن القانوني، الذي يقتضي أن يكون الأفراد على دراية واضحة ومسبقة بما هو مجرم وما هو مباح، وما هي العقوبات المقررة، وذلك قبل الإقدام على أي فعل.³

يعد المبدأ السابق الذكر من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة، فهو يضمن عدم مباغطة الأفراد بقوانين جديدة تجرم أفعالا كانوا يعتبرونها مشروعة وقت ارتكابها، أو تفرض عليهم عقوبات لم تكن موجودة أو كانت أخف، فالفرد يجب أن يكون على علم مسبق بالأفعال التي

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 160.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 90.

³ - عثمانية لخميسي، التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 1، ص 20.

تعد جرائم، والأفعال التي لا تعد كذلك. يمكن أن نعتبر أن نص القانون يعد بمثابة إنذار مسبق للأفراد بعدم اقتراف الأفعال المجرمة والمنصوص عليها. ذلك أن تعزيز أوامر المشرع ونواهيته بالعقاب المحدد بالنص يجعل الأفراد أقرب إلى الامتثال لها من العصيان، فعلم الناس بنص التجريم والعقاب يردعهم عن ارتكاب الفعل الذي يجرمه النص.¹

إذن، فاستبعاد مبدأ عدم الرجعية يؤدي إلى اضطراب معاملات الناس وفقدان الثقة والاطمئنان على حقوقهم، لأن المواطن سيبقى دائماً في حيره وتتعطل أعماله ما دام مهددا بتشريعات مستقبلية، قد تؤاخذ على ما يقوم به من تصرفات دينية حسنة على اعتبار أنها مباحة طبقاً للقانون المعمول به بذلك الوقت، إذا فمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي يحافظ على حرية الفرد باعتبارها قيداً يضعه القانون على سلطه المجتمع في العقاب.

أما فيما يتعلق بمبرر الحق المكتسب فتعود هذه النظرية إلى الفقيه الفرنسي " ترونشي"، والتي تقوم على أساس التفرقة بين الحق المكتسب ومجرد الأمل، وتعني أن القانون الجديد لا يطبق على الحقوق المكتسبة على خلاف مجرد الأمل والذي لا يعتبر حق مكتسب.

فيرى بعض الفقهاء أن الحق المكتسب هو الذي دخل ذمة الشخص نهائياً بحيث لا يمكن نزعها إلا برضاه، وأرى آخرون أنه الحق الذي يمكن صاحبه من الدفاع عنه أمام القضاء، أي الذي يقوم على سند قانوني، وفريق آخر عرفه بأنه الحق الذي أصبح ثابتاً لنا والذي لا يستطيع شخص آخر أن يسلبه منا.²

أما مجرد الأمل فهو محض ترقب ورجاء اكتساب حق في المستقبل أي عدم اكتساب الحق بعد، فمجرد الأمل هو عبارة عن وضع يكون الشخص منتظراً أو مترقباً أو آملاً الحصول على حق مكتسب، أي أن تكون عناصر وجود الحق قد توافرت دون البعض الآخر، فهو مرحلة هلامية تسبق وجود الحق.

¹ - مراد عزاز، منير بوراس، المرجع السابق، ص 86.

² - عبد القادر جلاب، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2018، ص 75.

فالحق المكتسب هو وحده الذي لا يجوز مساس القاعدة القانونية الجديدة به وإلا اعتبر ذا أثر رجعي، وعلى العكس يمكن للقانون الجديد أن يمس ما يسمى بمجرد الأمل ولا يقال انه ذا أثر رجعي، ومعنى هذا أن القاعدة القانونية الجديدة تسري حتى ولو خيبت آمالا تعلق بها الرجاء في الماضي ولكنها لا تسري إذا كان من شأن سريانها المساس بحق تم اكتسابه من قبل، فالحق المكتسب ومجرد الأمل هما معيار الرجعية من عدمه¹.

ويرى أنصار هذا المبرر أن المبررات الأخرى غير كافية لإرساء دعائم مبدأ عدم الرجعية وقاموا من جانبهم بمحاولات وضع تبريرات راسخه، فقدموا ما يلي:

عندما تقع الجريمة في ظل قانون معين يصبح للجاني حق مكتسب لأنه يرى مركزه قد صار أسوأ من ذي قبل، وتطبيق القانون بأثر رجعي يمس هذا الحق المكتسب ويسيء إلى وضع الجاني لذا فإن أي قانون لاحق لا يمكنه أن ينزع منه هذا الحق، وإلا أعد قانونا رجعيا.

كما بنى الفقيه الألماني "لاسال" نظريته على أساس حرمة الشخص الإنساني وخصائصه وهي الحرية والإرادة والمسؤولية، فتتمثل أفعال المرء في أعمالا ارادية وحررة، فهذه الأعمال يمارسها الفرد بمحض اختياره وبحرية تامة، فإذا طُبق القانون بأثر رجعي يكون قد تعدى على إرادة الفرد الاختيارية لأنه لو كان يتوقع صدور القانون ما كان يتصرف بتلك الصورة.

أما الفقيهان "هارلن" و"دالوز" فيبينان فكرتهما على تعريف الرجعية، إذ أنها أي الرجعية لا تتحقق إلا عندما يتم تطبيق القانون على الماضي فيلحق التطبيق ضرار بالأشخاص، ومن الواضح أن القانون في هذه الحالة يمثل اعتداء وخرقا لحقوقهم المكتسبة، لأن القانون الجديد الذي ينشئ تجريما جديدا أو يشدد العقاب على جريمة قائمة، إنما يؤدي إلى الاضرار بالأفراد الذين قاموا بأفعالهم قبل نفاذ هذا القانون، فإذا مسهم فإنه يعتبر قانونا رجعيا².

¹ - عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة، الأردن، ط الأولى، الاصدار الثاني، 2002، ص 81.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 91.

يعتبر هذا المبرر قاصرا بمفرده لأنه لم يضع معيار دقيق للحق المكتسب وتضاربت التعريفات حوله، ولم يضع لتمييز الحق المكتسب عن مجرد الأمل الذي وضعه كسند لهذا المبرر، ولتقادي هذا الانتقاد ذهب بعض فقهاء القرن التاسع عشر الى التعبير عن هذا المبرر بمبرر الحق فقط مع حذف مصطلح المكتسب واستبدال مج رد الأمل بالمصلحة.

الفرع الثالث

المبرر الفلسفي والقانوني

يستند المبرر الفلسفي إلى أن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية مقرر لصالح الفرد، فلا يوجد أمان ولا حرية إذا ما تقرر إعطاء النصوص القانونية أثرا رجعيا، فالحرية المدنية تستلزم أن يكون لكل إنسان الحق في أن يفعل ما يشاء ومتى شاء في حدود ما تقرر القوانين النافذة، فكل ما لا يجرمه القانون يقع في دائرة الإباحة، ولا يمكن أن تغدو أفعالا قام بها المواطن اليوم على أنها مشروعة ليحاسب عليها غدا لأنها تشكل جرائم، فالفعل ومهما كان يستوجب الذنب أو اللوم لا يمكن أن يوصف على أنه جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أن يعاقب بعقوبات مهما كانت، إذا لم يكن منصوفا عليه صراحة في نص قانوني على أنه يشكل جرما¹.

أما المبرر القانوني يقضي بفكرة الإنذار المسبق للمخاطب بالقانون حتى يكون العقاب على الفعل صحيحا ومشروعا، لأن القاعدة القانونية أمرة، فإن الأمر لا يتصور توجيهه إلى الماضي بل إلى المستقبل، حتى يحظى القانون باحترام المخاطبين بأحكامه.

كما أن الترابط الموجود بين الفعل المجرم والقانون الثابت لتجريمه لا يمكن لأي أحد إنكاره، وبالتالي لا يمكن تصور فعل على أنه جريمة دون وجود نص قانوني تحقيقا لمبدأ الشرعية، كما لا يمكن وصف القانون الجنائي بهذا الوصف إلا إذا قام بتحديد أفعال معينة على أنها ممنوعة ومعاقب عليها وقت صدوره، أما في حالة انتفاء الاتحاد الزمني بين قيام

1- حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 34.

الجاني¹ بارتكاب الفعل المجرم والقانون المجرم للفعل، فلا يمكن أن يطبق هذا القانون على ذلك الفعل حفاظاً على تـ اربط الفعل والقانون الذي يثبت تجريمه².

وإذا انتفى الاتحاد الزمني بين وقوع الفعل المجرم والقانون الذي يعد مجرماً فلا يمكن تطبيق هذا القانون على ذلك الفعل حفاظاً على الترابط بين الفعل والقانون الذي يثبت تجريمه.

كما أن القانون الجنائي ليس توقيع العقوبة على الجاني فحسب وإنما يتعدى ليشمل هدف آخر وهو الوقاية الجنائية، أي منع الأفراد من ارتكاب الأفعال التي يرى فيها المشرع اعتداء على مصلحه الأفراد والمجتمع³، وكما أن هدف الوقاية من الجريمة لا يتحقق إلا إذا طبق القانون بعد نفاذه، أما إذا وجهنا الخطاب القانوني إلى الماضي، فإن الوقاية أو الوضع المسبق تنتفي لأن الأفعال الواردة في القانون قد ارتكبت وانتهت⁴.

وما يمكنه القول هو أن جل المبررات القانونية التي أوردناها معظمها أكثر اتصالاً بحمايه مبدأ الشرعية الجنائية، حيث أن هذا المبدأ يهدف إلى حماية الحقوق والحريات الفردية عن طريق ضبط التجريم والجزاء وهذا الضبط هو بمثابة انذار للأفراد ومن ثم فإن الفرد لا يتابع إلا بمقتضى القاعدة التي تضمنت هذا الإنذار.

كما يمكن القول أيضاً أن حجية هذا المبرر أقوى بكثير من سابقه، وذلك أن مبدأ عدم الرجعية اكتسب مكانته وزادا مفعوله بعد أن تم تكريسه في القوانين الدولية والتشريعات الداخلية.

¹ - عباس العبودي، المرجع السابق، ص 82.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 47.

³ - خالد ضو، المرجع السابق، ص 22.

⁴ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 48.

المبحث الثاني

تطبيق مبدأ عدم رجعية النص الجنائي من حيث الجانب الموضوعي والإجرائي

يتميز مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية بمجال تطبيق محدد يجعل بعض القوانين تنطوي تحت مجاله وحكمه وهذه القوانين هي القوانين الجنائية الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، في حين تخضع القوانين الجنائية الشكلية من حيث التطبيق إلى مبدأ الأثر الفوري والمباشر، حيث تستبعد قاعده عدم الرجعية من التطبيق في هذا المجال فالأصل بالنسبة للقوانين الشكلية هي وجوب تطبيق النص الجديد فوراً فيما يخص التحقيقات والدعاوي التي لم يفصل فيها بعد ولو أذى ذلك إلى سريانها على وقائع سابقة على وجودها، وعلى ذلك أن القوانين الشكلية تقوم على تحقيق المصلحة الاجتماعية فلا تطرح مسألة كونها أسوء أو أصلح للمتهم لأنها لا تهدف إلا إلى تأمين حسن سير العدالة، وقد عبر القضاء الجزائري عن تأييده لهذا التفسير بقوله أن قانون العقوبات "لا يسري على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، أما القوانين الشكلية سواء كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه فإنها تطبق فوراً ولو على الوقائع تمت قبل صدورهما، وذلك لأنها تحتف دائماً إلى حسن سير العدالة.

ولتحديد تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج فيه تطبيق مبدأ عدم الرجعية على الجانب الموضوعي في (المطلب الأول)، أما تطبيق مبدأ الأثر الفوري والمباشر على الجانب الإجرائي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطبيق مبدأ عدم الرجعية على الجانب الموضوعي

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى تطبيق مبدأ عدم الرجعية على الجريمة في (الفرع الأول) وعلى التدابير الاحترازية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطبيق المبدأ عدم الرجعية من حيث الجريمة

لتحديد كيفية تطبيق مبدأ عدم الرجعية على الجريمة يجب التطرق إلى:

أولاً: تحديد تاريخ نفاذ القانون

الأصل العام في تطبيق مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي القانون من حيث الزمان هو أن القانون يكون دائماً واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدده نفس القانون لسريان أحكامه، وهي قرينة قطعية على علم الكافة بها فلا يعذر أحد بجهل القانون، وأن القانون لا تسري أحكامه إلا على الحالات التي تتم في ظله أي بعد إصداره، وأنه لا يسري على ما وقع من الحالات قبل صدوره.¹

فالركن المادي للجريمة يعني كون الفعل المادي للجريمة يقع تحت نص يجرمه وقت ارتكاب الجريمة، أي أن السلوك الإجرامي للفاعل يكون عملاً غير مشروع يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه بنص نافذ في القانون، فلا يمكن اعتبار الفعل مادياً في عمل مخالف لقانون سابق جرى أباحته أو إلغاء العقوبة المقررة على ارتكابه بقانون لاحق.²

كما أن تطبيق مبدأ عدم الرجعية يطرح مشكلة هامة تتمثل في وقت الوقوف على وقت العمل بالقانون الجديد لمعرفة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في ظل سلطته أو في ظل سلطة القانون السابق، وبالتالي تطبيق هذا القانون أو ذاك يرجع لتاريخ نفاذ القانون الجديد هو الحد الفاصل في تحديد نطاق سريانه من حيث الزمان، فما كان من الوقائع سابقاً على هذا الوقت لا يخضع لذلك القانون وما كان منها لاحقاً لهم فإنه يخضع لسلطانه، وعلى ذلك فإن لتطبيق مبدأ عدم الرجعية لا بد من معرفة تاريخ العمل بالقانون الجديد.³

¹ - المادة 74 من الدستور 2020، السابق ذكره.

² - تيرش بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 106.

³ - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، جيل-الجزائر، 2006، ص

نص المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل (بعد 24 ساعة) من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل (بعد 24 ساعة) من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة وتشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

يستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري قد حدد المجال الزمني لتطبيق القانون الجديد بمرور 24 ساعة أي يوم كامل بعد صدوره في الجريدة الرسمية وهذا في الجزائر العاصمة، أما في باقي تراب الجمهورية فحدد المجال الزمني للقانون بمرور يوم كامل أي 24 ساعة من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، هذا ما يدل على أن تحديد وقت العمل بالقانون الجديد.¹

ثانيا: أنواع الجرائم وتحديد وقت ارتكابها

تعرض صعوبات كثيرة سبل اعمال مبدأ عدم الرجعية، ومن هذه الصعوبات هو تحديد وقت ارتكاب الجريمة فمن جهة، فإن من الجرائم ما يقترب في لحظة واحدة وبعمل واحد وبذلك يتم وينتهي في لحظة واحدة، ومنها ما لا يتم في لحظة واحدة أو بفعل واحد بل يمتد في الزمن كوحده متكاملة وقد يدوم زمنا طويلا أو قصيرا، ومنها ما يحتاج إلى اجتماع عدد من الأفعال أو الوقائع المتتابة والتي تمتد في مجموعها عبر الزمن.

والصعوبات ترجع إلى أن الجريمة قد لا تتم في لحظة واحدة أو بعمل واحد وأن القانون الجنائي قد يتم تعديل بين حين وآخر بشكل قد يصيب هذا التعديل القانوني للجريمة وهي في طور التكوين، بحيث يكون جزء منها سابقا على نفاذ القانون الجديد والآخر لاحق على ذلك من أجل هذه الصعوبات التي تكتنف تحديد وقت ارتكاب الجرائم فالعبرة في تحديد

¹ - المادة 4 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، ج.ر. ج.ج، عدد 78، المؤرخ ف 30 سبتمبر 1975.

وقت ارتكاب الجريمة هو الوقت الذي ارتكب فيه الفاعل النشاط الإجرامي بغض النظر عن الوقت الذي تحققت فيه النتيجة.¹

ذلك بحسب نوع الجريمة التي تكون إما وقتية أو متتابعة أو مستمرة أو جريمة الاعتياد.

1- الجريمة الوقتية

هي التي ترتكب دفعه واحدة في برهة من الزمن، فيتحدد تاريخها بوقت إتيان الجاني نشاطه الإجرامي، حتى وإن تراخي حدوث نتيجتها الإجرامية فترة من الزمن، كما لو طعن شخص آخر بقصد قتله فيموت بعد أيام متأثراً بجراحه.

إذن العبرة في تحديد طبيعة الجريمة الوقتية ليس بالأسلوب الذي يجري عليه تنفيذها، وإنما بعدم قابليتها للاستمرار الذي يكون إما بطبيعتها مثل جريمة القتل والتي تتم بمجرد إزهاق الروح، فهي لا يمكن أن تمتد بطبيعتها بعد إتمامها، لأن النشاط الإجرامي اللاحق لذلك الوقت ليس له أهمية طالما أن الموت تحقق، كما تعتبر الجريمة الوقتية مرتكبة طبقاً للقاعدة العامة في الوقت الذي تتم فيه، أي عندما يكتمل كيانها بكل الشروط والأركان التي يستلزمها النص القانوني، ويتم بالتالي تطابق النموذج الواقعي مع النموذج القانوني للجريمة كما حدده القانون، كأن يطلق أحدهم عياراً نارياً فيريده على الفور، وتعتبر الجريمة هنا قد ارتكبت وقت تحقق الوفاة، لأن الجريمة قد بدأت وانتهت بصورة فورية، وهنا لا وجود لأية صعوبة لتحديد وقت ارتكاب الجريمة.²

إلا أن هناك حالات يصعب فيها تحديد وقت ارتكاب الجريمة وبالتالي تحديد القانون الواجب التطبيق ويتبين ذلك في حالتين هما: حالة كون النتيجة عنصراً مكوناً للجريمة، وحالة كون الزمن كركن من أركان الجريمة.

ففي حالة كون النتيجة عنصراً مكوناً للجريمة ينقسم إلى: الجريمة الشكلية وهي التي يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، فحصول النتيجة الإجرامية ليس

¹ - مراد عزاز منير بوراس، المرجع السابق، ص 92.

² - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 295.

عنصرا من عناصر ركنها المادي كحالة جرائم الامتناع¹، جريمة السلوك وتسمى أيضا الجريمة المادية أو السلوك البحت، وهي التي يتطلب القانون لاكمال ركنها المادي وبالتالي شكلها القانوني تحقق نتيجة السلوك الاجرامي وتستند إليه، كاشتراط وفاة المجني عليه في جريمة القتل العمد².

أما في حالة كون الزمن كركن من أركان الجريمة، فحتى ينطبق القانون على جريمة معينة ويقال أنها ارتكبت في ظله، يجب في الأصل التحقق من جميع أركانها، وفقا للنموذج الجانين الموضوع لها سلفا، في ظل سلطان هذا القانون وتطبيقا لهذه القاعدة فإنه إذا استلزم القانون مضي مدة من الزمن حتى تقوم الجريمة، فإن هذه المدة تعتبر ركنا من أركان الجريمة لا تتم ولا يقوم كيانها قبل انقضائها، وحالما تنتقضي هذه المدة الزمنية المقررة في القانون تعد الجريمة قد اكتملت وتمت نهائيا³.

2- الجريمة المستمرة.

هي الجرائم التي يستمر فيها الركن المادي لفترة زمنية، أي أن النشاط الإجرامي لا ينتهي بمجرد وقوع الفعل، بل يستمر لفترة طويلة. ومثال ذلك جريمة إخفاء أشياء مسروقة، أو جريمة حيازة أسلحة بدون ترخيص، أو جريمة حبس شخص دون وجه حق⁴.

في هذه الجرائم، تعتبر الجريمة قائمة طوال فترة الاستمرار، ولذلك فإن القانون الجديد حتى لو كان أشد يسري على الجريمة المستمرة، طالما أن النشاط الإجرامي استمر أو تتابع في ظل هذا القانون الجديد، فإذا صدر قانون جديد يشدد العقوبة على جريمة حيازة سلاح،

1- حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 221.

2- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 25.

3- عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص 80.

4- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 296.

وقام المتهم بحياسة السلاح قبل صدور القانون الجديد واستمر في حيازته بعد صدوره، فإنه يطبق عليه القانون الجديد الأشد، لأن الجريمة لا تزال مستمرة في ظله.¹

ويختلف الفقهاء في شأن تحديد وقت ارتكاب هذه الجرائم الذي يبنى عليه لتحديد القانون الواجب التطبيق إلى ثلاثة راء، حيث يذهب أري الأول إلى أن العبرة في تحديد وقت ارتكاب الجريمة المستمرة هي بالوقت الذي يجتمع فيه جميع أركانها وتتم فيه الجريمة، ويكون القانون الواجب التطبيق هو ذلك المعمول به وقت إتمامها، ويعني ذلك بحسب هذا ال أري أن تطبيق القانون اللاحق على هذا الوقت يعتبر مخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، فبموجب هذا الرأي يتحدد وقت ارتكاب جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مثلاً بوقت دخول حيازة الشيء المخفي بصرف النظر عن استمرار الحيازة بعد ذلك.²

أما الرأي الثاني يذهب إلى القول أن مادامت الجريمة قد بقيت قائمة و مستمرة حتى نفاذ القانون الجديد، وبالتالي قد وقع جزء منها في ظله فإنها تخضع له تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي ولا يؤثر ذلك في أنها ابتدأت في ظل القانون القديم، ويدلل هذا الفريق على صحة رأيه بأن تقادم الدعوى لا يبدأ إلا منذ هذا التاريخ ولأن دوام واستمرار الحالة غير المشروعة يمنع سريان التقادم وعلى ذلك فإن القانون المختص، وفقاً لهذا الأري، هو ذلك المعمول به وقت انتهاء حالة الاستمرار باعتباره قانون وقت ارتكاب الجريمة المستمرة، وهذا يعني في المثال المتقدم القانون النافذ وقت خروج الشيء المسروق من حيازة مخفيه.

أما الرأي الثالث يرى أن وقت ارتكاب الجريمة المستمرة يكمن في كل وقت من أوقات استمرارها منذ تمامها وحتى انتهائها. وعلى ذلك فإن أي قانون جديد يصدر في هذه الأثناء يطبق بصرف النظر عن كونه أشد أو أخف من القانون السابق، يستوي في ذلك أن تبدأ

¹ - عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ط 71، 1998، ص 63.

² - محمد سعيد جعفر، مدخل على العلوم القانونية (نظرية القانون)، ج 2، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 78.

حالة الاستمرار في ظل القانون السابق أم في ظل القانون اللاحق، أو كانت في بدايتها مشروعة أو غير مشروعة¹.

3- جريمة الاعتياد

جريمة الاعتياد لا تتحقق إلا بتكرار النشاط الإجرامي، بحيث لا يكفي الفعل الواحد لإنشاء الجريمة، بل يجب تكراره لعدد معين من المرات يحدده القانون² مثال: جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء، أو جريمة الاعتياد على الإقراض بفائدة ربوية، أو جريمة التسول ونصت المادة 195 من قانون العقوبات بقولها: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان..."³.

إذا توافر النشاط الإجرامي الأول في ظل قانون قديم، وتكرر النشاط الإجرامي في ظل قانون جديد (أشد أو أخف)، فإن هذا الأخير يطبق.

وذلك لأن الجريمة بالفعل لم تتم إلا في ظله، ولم يكن اكتمالها قد تم بعد في ظل القانون السابق عليه، فالعبرة باللحظة التي تكتمل فيها عناصر جريمة الاعتياد وهي التكرار، فإذا وقع هذا التكرار النهائي في ظل القانون الجديد، يطبق هذا القانون.

وقد استقر الاجتهاد القضائي الجزائري على تطبيق هذه القواعد. فالمحكمة العليا الجزائرية تؤكد في العديد من قراراتها أن القانون الجديد يسري على الجرائم المستمرة أو المتتالية أو جرائم الاعتياد إذا استمر الفعل أو تكرر في ظله، حتى لو كان هذا القانون أشد من القانون السابق، وذلك لأن الجريمة لم تكتمل بصورتها النهائية إلا في ظل القانون الجديد.⁴

1- محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 26.

2- مراد عزاز، منير بوراس، المرجع السابق، ص 94.

3- المادة 195 الأمر 66-156 المتضمن ق.ع، السابق ذكره.

4- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

4 - الجريمة المتتابعة

هي جريمة يتكون ركنها المادي من عدة أفعال متجانسة، كل فعل منها يشكل جريمة مستقلة بذاتها، ولكنها ترتبط ببعضها البعض برابطة وحدة الغرض الإجرامي، فيعاملها المشرع كجريمة واحدة. ومثالها: التزوير في محررات عديدة، أو السرقة من عدة أماكن في وقت متقارب وبقصد واحد. في هذه الجرائم، ذلك ضرب المجني عليه عدة مرات أو تكرار تعذيبه، وسرقه الخادم من مال مخدمه عدة مرات متعاقبة، أو اختلاس الموظف من مال المؤتمن عليه في وظيفته على عدة دفعات متتالية، وتوجيه ألفاظ القذح أو الذم بالهاتف لشخص عدة مرات...

وإذا وقعت بعض الأفعال في ظل قانون قديم والبعض الآخر في ظل قانون جديد، فإن القانون الجديد (حتى لو كان أشد) هو الذي يطبق على الجريمة برمتها، لأن الجريمة لم تكتمل بوصفها "متتابعة الأفعال" إلا في ظل القانون الجديد.¹

ثالثاً- إلغاء الجريمة

إن قواعد القانون الجنائي كباقي القواعد القانونية ليست نصوص أبدية بل تتشأ وتعطل وتلغى إن اقتضى الأمر ذلك وفق سريان زمني مضبوط تتحكم فيه ظاهرة تعاقب القوانين، ومن آثار هذه الظاهرة إلغاء القانون اللاحق للقانون السابق.

لذلك تكمن الإشكالية في مجال تطبيق المبدأ في حالات إلغاء القوانين، ويعني إلغاء القانون إبطال العمل به برفع قوته الملزمة، سواء كان ذلك باستبدال نصوص أخرى بنصوصه، أو بإبطال مفعوله بتشريع جديد²، ويعرف كذلك على أنه رفع حكم قانوني آخر متأخر عنه بما يترتب عليه وقف العمل بالتشريع الأول ورفع قوته الملزمة³، ويتم الإلغاء بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمناً، وهذا ما جاء في نص المادة 02 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري على: " لا يسري القانون إلا على ما يقع في

¹ - قرار رقم 144572، المحكمة العليا، 2018، صفحة 250.

² - مراد عزاز منير بوراس، المرجع السابق، ص 94.

³ - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1946، ص 104.

المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء. وقد يكون الإلغاء ضمنياً إذا تضمن القانون الجديد نصاً يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم¹

يستخلص مما سبق، أن إلغاء قاعدة قانونية يقصد بها التوقف التام والنهائي عن العمل بها، وبالتالي فإن إلغائها هو قاعدة قانونية في حد ذاتها تنشأ بنفس الطريقة وتتم بالمرحلة ذاتها التي أقرها القانون، وقد تتناول في طياتها البديل عن سابقتها وكيفية التطبيق موضحة في ذات الوقت مصير القاعدة الأولى ووضعة الحلول للآثار التي خلفتها وقد تسكت عن ذلك وبهذا نكون أمام صورتين هما: الإلغاء الصريح والإلغاء الضمني.

أ-الإلغاء الصريح

ويقصد بالإلغاء الصريح هو أن يفصح التشريع الجديد بوضوح عن نسخ تشريع معين²، ويكون بسن نص قانوني يلغي صراحة نصاً قانونياً سابقاً، وهو الأسلوب السائد في أغلب الأحيان، غير أنه في بعض الأحيان يتم الإلغاء بصور تشريع ولا يتضمن إلا إلغاء صريحاً لنص سابق، ويكون الإلغاء صريحاً متى وجد النص صراحته تقتضي الإشارة إلى انتهاء العمل بالقانون السابق وانتفاء إلزاميته، عن طريق استعمال ألفاظ وعبارات واضحة بما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل، بحيث تكون لحظة انقضاء النص السابق هي ذاتها لحظة نفاذ النص الجديد إذا استبدله المشرع بآخر³، وهو ما أشارت له المادة 02 فقرة 02 من القانون المدني السابق الذكر مثال الإلغاء الصريح عندما قام المشرع الجزائري بصور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بإلغاء صريح لمجموعة من المواد من قانون العقوبات وتعويضها بمواد جديدة في قانون الفساد لتشديد الرقابة أو توسيع نطاق التجريم، من هذه المواد التي أُلغيت من قانون العقوبات وما يعادلها في قانون الفساد ذكر المادة 119 والمادة 119 مكرر 1 من قانون العقوبات التي ألغت المادة 29 من قانون الفساد

¹ - المادة 02 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، السابق ذكره.

² - مركيش ياسين، ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة في التشريع والقانون المقارن وفي ضوء الممارسة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012، 65.

³ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 64.

(تجرّم الاختلاس، التبديد، الإتلاف أو الاحتجاز غير القانوني للممتلكات من طرف موظف عمومي).

المادة 121 قانون العقوبات: أُلغيت وعُوّضت بالمادة 30 من القانون 01-06 (جريمة الغدر) وبموجب المواد الأخيرة من قانون الفساد 01-06، فإن أي إشارة في القوانين الأخرى إلى المواد الملغاة أعلاه تُعتبر إشارة إلى المواد الجديدة المقابلة لها في قانون الوقاية من الفساد.¹

ب-الإلغاء الضمني

يكون الإلغاء الضمني في حالة تعارض قانون جديد مع قانون قديم، أو في حالة صدور تشريع جديد يعيد تنظيم مسألة تولى تنظيمها تشريع سابق على نحو مغاير حيث يستنتج من هذا التعارض ضرورة تطبيق النصوص اللاحقة على حساب النصوص السابقة²، وهو ما أشارت له المادة 02 الفقرة 3 من القانون المدني بقولها: "قد يكون الإلغاء ضمناً إذا تضمن القانون الجديد نصاً يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم".³

مثال على الإلغاء الضمني بإعادة تنظيم مسألة تولى تنظيمها تشريع سابق على نحو مغاير، نص المادة 09 من الأمر 66-156 التي كانت تحصر العقوبات التكميلية في 7 أنواع بقولها: "العقوبات التكميلية هي:

الاعتقال، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم".⁴

¹ - القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 64.

³ - المادة 02 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر عدد 31، المؤرخة في 2007.

⁴ - المادة 09 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

لكن القانون 05/89 في مادته الأولى أعاد تنظيم نفس المسألة بقوله: "العقوبات التكميلية هي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، 6.نشر الحكم." حاذفا النوع الأول وهو الاعتقال.

ويتخذ الإلغاء الضمني ثلاث صور هي:

1. التعارض الكامل حيث إذا أعاد التشريع الجديد تنظيم موضوع كان ينظمه تشريع سابق، وفي هذا الغرض يلغي التشريع السابق ويحل محله التشريع الجديد على ذلك.

هذا هو المفهوم ضمنا من إعادة تنظيم نفس الموضوع تنظيمًا شاملاً بواسطة التشريع الجديد محل التشريع السابق، ولذلك فإن التشريع السابق يلغى بكل نصوصه بما في ذلك التي تقع فيها تعارض بين التشريعين، كما أنه من النادر أن يعيد المشرع تنظيم موضوع كان ينظمه تشريع سابق، دون أن ينص في التشريع الجديد على إلغاء التشريع السابق صراحة¹.

2. -التعارض الجزئي بين تشريعين حيث يتحقق التعارض الجزئي إذا كان التشريع الجديد يتضمن أحكاما تتعارض مع بعض أحكام لتشريع القديم دون أن يعيد التشريع الحديث تنظيم نفس الموضوع الذي ينظمه التشريع القديم، أي دون أن يقع تعارض بين ما قرره القانون الجديد، وبين المبدأ الأساسي للقانون القديم.

إذا كان التعارض بين التشريعين جزئياً لا يتعلق إلا بشق من التشريع القديم، فلا يقع الإلغاء الا في حدود هذا الشق الذي قام التعارض بسببه، أي ان الإلغاء يكون في حدود التعارض مع التشريع الجديد

¹ - تيرش بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 109.

التعارض الذي يؤدي إلى إلغاء التشريع القوانين السابقة هو الذي يقع بين تشريعات متماثلة من حيث العمومية والخصوصية، فالتشريعات بعضها عام وبعضها خاص ولكي يتم الإلغاء يلزم أن يكون التشريع الجديد والقديم من نفس النوع¹.

إن التعارض بين حكم عام وحكم خاص بحيث أن التعارض الذي يؤدي إلى الإلغاء الضمني للتشريع هو ذلك الذي يقع بين أحكام ذات طبيعة واحدة من حيث تطبيقها أي تكون أحكاما ذات صفة واحدة أي من نفس النوع، أن تكون كلها أحكام عامة أو خاصة.

يتضح ذلك أنه إذا صدر قانونان متعاقبان في الزمان متعارضان في الأحكام وكان أحدهما عاما والآخر خاصا، فلا يحدث تناقض بينهما ويتم إلغاء أحدهما ب واسطة الآخر، بل يمكن التوفيق بينهما بسهولة طبقا للمبدأ القائل بأن الخاص يقيد العام، سواء كان الحكم الخاص هو الحكم الجديد أو القديم، وإذا كان التشريع الجديد حكما خاصا والتشريع القديم حكما عاما، فالقانون الجديد لا يلغي من القانون القديم إلا ما جاء بتخصيصه فقط، لذلك يظل القانون القديم قائما كما هو، فيما عدا الحالة الخاصة التي نص عليها القانون الجديد، ويعتبر القانون بمثابة استثناء عن القانون القديم يحد من عموميته.

عليه فإن تطبيق التشريع الجديد لا يعتبر هدمًا لمبدأ عدم الرجعية، أي لا يعتبر تطبيقًا بآثر رجعي ما دام التشريع الجديد يعتبر استثناء فقط دون وجود حالة الإلغاء.

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ عدم الرجعية على التدابير الاحترازية

تعرف تدابير الأمن بأنها "إجراءات تفرض على المجرم الخطير لمنعه من ارتكاب جرائم مستقبلية، وهي ذات طبيعة وقائية وليست عقابية، ولا تهدف إلى الردع بقدر ما تهدف إلى العلاج والإصلاح أو التحفظ².

¹ - مراد عزاز، منير بوراس، المرجع السابق، ص 95.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171.

تنقسم التدابير الأمن في القانون العقوبات الجزائية إلى قسمين تدابير أمن شخصية وتدابير أمن عينية، فتدابير الشخصية هي التي تتعلق بشخص الجاني وتشمل أربع أنواع، الأول يتمثل في الحجز القضائي في مؤسسة نفسية، والنوع الثاني ويتمثل في الوضع القضائي في مؤسسه علاجية، والنوع الثالث يتمثل في المنع من المزاولة أو ممارسة أي نشاط أو مهن أو فن، والنوع الأخير يتمثل في سقوط بعض حقوق السلطة الأبوية أو كلها.

أما تدابير الأمن العينية وهي التي يكون موضوعها شيئاً معيناً وهي على نوعان النوع الأول تتمثل في مصادرة الأموال، والنوع الثاني تتمثل في اغلاق المؤسسة ويكون نهائياً أو مؤقتاً في حدود ما يسمح به القانون.

انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية، فذهب الاتجاه الأول بالقول أن التدابير الاحترازية غير معنية بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، بل تطبق بأثر فوري ومباشر، حتى لو كانت أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة. يبرر هذا الاتجاه بأن تدابير الأمن لا تعد عقوبات بالمعنى التقليدي، وبالتالي لا تخضع لذات المبادئ التي تحكم العقوبات. فهي تستهدف حالة خطورة كامنة في شخص المجرم، والتي قد تستمر أو تتفاقم بعد ارتكاب الجريمة.

في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى اعتبار التدابير الاحترازية خاضعة للقانون الموضوعي الجنائي وبالتالي يطبق عليها مبدأ عدم الرجعية.¹

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن التدابير الاحترازية ذات طبيعة مختلطة، فهي ترتبط بالقانون الموضوعي من جهة وبالقانون الإجرائي (الشكلي) من جهة أخرى.

¹ - حباس عبد القادر يحيى قندوسي، التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 2، 2022، ص118.

أولاً: الجانب الموضوعي للتدابير الاحترازية

هناك بعض الخصائص تتميز بها التدابير الاحترازية جعلت المشرع الجزائري يصنفها ضمن القواعد الجنائية الموضوعية تتمثل في:

تخضع التدابير الاحترازية كباقي العقوبات إلى مبدأ الشرعية، ومعنى هذا وجود النص القانوني، وهو ما عبر عليه المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون العقوبات التي تنص على: "تطبق التدابير الأمنية المقررة في هذا القانون فوراً على الجرائم المرتكبة قبل نفاذه إذا كانت أكثر فائدة للعدالة للمجتمع".

وأيضاً ترتبط التدابير الاحترازية بالخطورة الإجرامية حيث لا يمكن تصور صدور اجراء للتدابير الاحترازية دون وجود خطورة إجرامية بل العكس تماماً، حيث أن التدابير الاحترازية يكون صدورها إما بعد ارتكاب الفعل الاجرامي أو قبل الوقوع فيه، والتدابير الاحترازية ذات هدف وقائي و يظهر هذا العنصر كأنه خاصية إلا أن التمعن فيه يوصلنا إلى أن الوقاية التي يسعى إليها المشرع من خلال التدابير الاحترازية هي عبارة عن حكم ميزها عن العقوبة، حيث أن الهدف من العقوبة هو الإيلام في حين هدف التدابير هو الوقاية ، وذلك ما جاء صراحة في المادة 4 في فقرتها الرابعة: "أن للتدابير الأمن هدفا وقائيا".

كما لا تخضع تأثير التدابير الاحترازية للظروف المخففة حسب المشرع الجزائري، حيث تحدثت المادة 53 من قانون العقوبات على الظروف المخففة بالنسبة للعقوبة دون الإشارة إلى التدابير الاحترازية،¹ ارتباط التدابير الاحترازية بالفعل الاجرامي حيث لا يمكن تصور تطبيق تدبير معين على شخص لم يرتكب جريمة احترازية يفرض أن يكون قد سبق ارتكاب جريمة، لأن الهدف من التدابير هو منع وقوع الفعل المجرم مرة أخرى من نفس الشخص.

¹ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 62.

باعتبار أن التدابير الاحترازية ملزمة للجاني حيث لا يمكن أو لا يملك الحرية الشخصية في تنفيذها أو رفضها حتى ولو تضمنت عاجلا لا يرغب فيه، ما دام أنها تحقق مصلحة المجتمع فلا يمكن أن تخضع لتقدير الجاني بل لابد من تطبيقها غصبا عليه.

عدم تحديد التدابير الاحترازية بمدة معينة حيث القاضي مجبر عند النطق بالعقوبة تحديد مدتها كما لا يجوز تمديدها إلا بارتكاب جريمة أخرى، عكس التدابير الاحترازية التي يوقعها القاضي على شخص الخطر والذي يفترض أنها تبقى قائمة إلى حين زوال الخطورة الإجرامية، فمن اليسير تحديد بداية تدابير الأمن لكن يصعب تحديد نهايتها لأن ذلك متعلق بمدى تجاوب الشخص وفعالية التدبير.¹

ثانيا: الجانب الاجرائي للتدابير الاحترازية

هناك بعض الخصائص تتميز بها التدابير الاحترازية التي جعلت المشرع الجزائري يصنفها ضمن القواعد الجنائية الشكلية تتمثل فيما يلي:

- خضوع التدابير الاحتيازين للمراجعة المستمرة وهو عكس العقوبة كونها محددة من أول النطق بها فتدابير الاحترازية تتغير حسب تطور حالة الخطورة، فالمشرع يقر حق الجهة القضائية التي أصدرت التدبير في حق الشخص أن تبقى تحت المعايينة المستمرة حيث يمكن تغيير التدبير أو تخفيفه أو تشديده وهو ما اشارت إليه الفقرة 3 من المادة 22 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه "تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسه علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني ووفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، هو نفس الاجراء الذي نصت عليه المادة 482 من قانون اجراءات الجزائية بالنسبة للتدابير الخاصة بالأحداث وفي جواز تعديل تلك التدابير إما بطلب من النيابة أو من تلقاء القاضي المكلف.

التدابير الاحترازية: بميل المشرع والقضاء الجزائري إلى اعتبارها تخضع للقانون الساري وقت المحاكمة أثر فوري، وليس وقت ارتكاب الجريمة. السبب في ذلك أنها لا تُعتبر

¹ - مراد عزاز منير بوراس، المرجع السابق، ص 95.

"عقاباً" بالمعنى الضيق، بل وسيلة دفاع اجتماعي وعلاج، لذا تُطبق بمجرد صدورها لأنها تهدف لحماية المجتمع من خطر حال¹.

باختصار: هي "موضوعية" من حيث النص عليها وشرعيتها، و"شكلية" من حيث قابليتها لتطبيق الفوري والمراجعة الإجرائية.

-أما بالنسبة لتطبيق مبدأ عدم الرجعية على النصوص التفسيرية يستند القانون التفسيري بأثر رجعي إلى تاريخ نفاذ القانون السابق الذي يقوم بتفسيره، فإذا صدر قانون جديد يفسر نصوص قانون قديم وكان هذا التفسير مخالفا لما جرى عليه القضاء في تطبيقه من حيث الأفعال التي تعتبر جرائم أو من حيث العقوبات التي يحكم بها بمقتضاه، فإن هذا التفسير التشريعي يصبح بصدوره ملحقاً بالقانون الذي يفسره وتماماً له ويكتسب أثراً رجعياً، فيسري على الوقائع التي حدثت في الفترة الفاصلة بين التاريخ القانونين والتي لم يفصل فيها بصفه نهائية².

المطلب الثاني

كيفية تطبيق سريان القانون الجنائي على القواعد الإجرائية

الأصل أن القواعد الإجرائية تطبق بأثر فوري ومباشر على القواعد التي تتم في ظله ولا تمتد إلى الوقائع والإجراءات السابقة عليه، والعبرة في صحة الإجراءات بالقانون الساري المفعول وقت مباشرته وليس بوقت ارتكاب الفعل الذي يشكل جريمة³.

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الأثر الفوري والمباشر في (الفرع الأول)، وتطبيق الأثر الفوري والمباشر على مراحل الدعوى العمومية في (الفرع الثاني)، وموقف المشرع من سريان الأثر الفوري للقوانين الجنائية في (الفرع الثالث).

¹ - حباس عبد القادر يحيى قندوسي، المرجع السابق، ص 120.

² - عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 48.

³ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، دار البيضاء - الجزائر، سبتمبر 2025، ص 39

الفرع الأول

مفهوم مبدأ الأثر الفوري والمباشر

سنتطرق في مفهوم مبدأ الأثر الفوري والمباشر إلى تعريف المبدأ وعلاقته بمبدأ عدم الرجعية وكذا تطبيقه على مراحل الدعوى العمومية وأخيرا موقف المشرع الجزائري منه.

أولا: تعريف مبدأ الأثر الفوري والمباشر

ويقصد بمبدأ الأثر الفوري للقانون أن كل تشريع جديد يطبق فوار منذ تاريخ سريانه أي وقت نفاذه، فيحدث آثاره مباشرة على كل الوقائع والأشخاص المخاطبين به على الحالات التي وقعت عقب نفاذه بصفة فورية ومباشرة. فالقانون الجديد يصدر ويطبق على الحاضر والمستقبل، لا على الماضي، ويستخلص من ذلك أن القانون القديم يحكم الحالات التي تمت في ظله، فلا يطبق عليها القانون الجديد. فلو فرضنا أن قانونا جديدا صار نافذا اليوم ونص على تجريم فعل لم يكون مجرما من قبل، فمن البديهي أنه يسري ابتداء من اليوم على كل من يقوم بهذا الفعل المجرم، وبالتالي لا يمكن متابعة من قاموا بهذا الفعل في الماضي، و إن كان حتى بالأمس مثلا :لو فرضنا أن قانون المالية لسنة 1998 يفرض ضريبة على ش اجراء السيارات، فيكون مشتري السيارة ملزم بأداء تلك الضريبة من أول يوم لسنة 1998، و إلا اتهم بجريمة التهرب الضريبي بعد هذا التاريخ و لكن لا يلزم بأداء هذه الضريبة كل الأشخاص الذين اشتروا سيارة في العام الماضي وحتى في آخر يوم لسنة 1997. في خضم عدم وجود الضريبة فلا وجود لجرم التهرب الضريبي.¹

كما لا بد من الإشارة إلى أن هذا المبدأ يخص بشكل أدق القواعد الشكلية أو ما يعرف بالقواعد الإجرائية ويرجع السبب في ذلك أن هدف الإجراءات الشكلية عموما هو إدارك الحقيقة بأسرع وقت دون مساس بالقواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب و التي تقصدها الدساتير و القوانين في تقريرها عدم رجعية أحكامها على الماضي و بالتالي فإن المتهم لا يضار قط من سريان هذه القواعد مباشرة عليه، بل أنه على العكس قد يستفيد طالما أن كل تعديل

¹ - لحسن بن شيخ أث ملويا، مدخل إلى دراسة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط الأولى، الجزائر 2017، ص 267.

لقاعدة إجرائية مقصود به أصلاً محاولة إدارك الحقيقة القضائية في وقت أقصر بشكل أكثر يقيناً، كما أن هذا التعديل لن يكون له تأثير على موقفه القضائي و سلوكه الذي يتوجه إلى الجريمة و العقوبة وليس إلى الإجراءات الجنائية،¹ فالعبرة هي بوقت مباشرة الإجراءات وليس بوقت وقوع الجريمة التي يتخذ الإجراء بمناسبةها، فالقواعد الإجرائية تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويكاد الفقه يتفق على أن مضمون القاعدة أو موضوعها هو الفصيل في بيان طبيعتها القانونية فتكون القاعدة موضوعية إذا كان مضمونها أو موضوعها يتعلق بحق الدولة في العقاب سواء من حيث نشأته أو تعديله أو انقضائه بينما تكون القاعدة إجرائية إذا كان موضوعها أو مضمونها يتعلق بالأشكال والأساليب و الكيفيات التي ينبغي إتباعها في سبيل اقتضاء هذا الحق أمام السلطة القضائية، بصرف النظر عن موقع القاعدة أي عن ورودها في قانون العقوبات أم الإجراءات الجنائية، و بصرف النظر عن الغاية التي تستهدفها أي سواء كانت في مصلحة الفرد أم في مصلحة الجماعة.²

ثانياً: إشكالية تطبيق مبدأ الأثر الفوري والمباشر

ثار جدل فقهي حول إمكانية تطبيق مبدأ عدم الرجعية على القوانين الشكلية فنقسم الفقهاء إلى اتجاهين الاتجاه الأول اعتبر إمكانية تطبيق مبدأ عدم الرجعية على القواعد الشكلية في حين الفريق الثاني منع تطبيق مبدأ عدم الرجعية على القواعد الشكلية و ذهبوا إلى الأخذ بمبدأ الأثر الفوري و المباشر للنص الاجرائي ، حيث اعتبروا أن القانون الجديد لا يسري على الوقائع أو الاجراءات التي حدثت في ظل قانون اجراء قديم حتى ولو كان في تطبيق النص الاجرائي الجديد مصلحة للمتهم لأن كل اجراء محكوم بالقانون السائد في وقت مباشره ،وعلى ذلك أن القصد من اصدار قوانين إجرائية جديدة هو تأمين حسن سير العدالة الجنائية والوصول إلى الحقيقة سواء تمثلت في براءة المتهم أو ادانته فكل نص اجرائي يفترض أنه أفضل من النص الاجرائي القديم في تحقيق هذه الأمور.³

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 89.

² - عبد السلام محمد الشريف، المرجع السابق، ص 56.

³ - عبد الكريم تافرونت، المرجع السابق، ص 164.

إذن اذ كان المبدأ بالنسبة للقواعد الموضوعية هو عدم رجوعيتها إلى الماضي إلا إذا كان القانون الجديد أصلح المدعى عليه، فإن المبدأ بالنسبة للقواعد الشكلية أي النصوص المتعلقة بالإجراءات والمحاكم والتحقيق سواء كانت أصلح للمتهم أو ضده فإنها تطبق فوراً ولو على وقائع تمت قبل إصدارها، وعليه نتوصل إلى أنه إذا كان مبدأ عدم الرجعية يحكم التنازع بين النصوص الجنائية موضوعية من حيث الزمان فإن المبدأ الذي يحكم التنازع بين النصوص الجنائية الإجرائية من حيث الزمان يتمثل في الأثر الفوري والمباشر للنصوص الإجرائية.

وما أكد هذا القول محكمة النقد المصرية حيث قضت أن القواعد الإجرائية تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم يكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.¹

ثالثاً: الاستثناءات الواردة على مبدأ الأثر الفوري

بالرغم من فرط بداهة هذا المبدأ فقد أورد عليه المشرع الجزائري استثناءات منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالجزاء إذ أن فورية التطبيق لا تسمح للقانون القديم من تجاوز نطاقه الزمني في التطبيق.

ومن أهم استثناء لهذا المبدأ هو وجود النص الصريح على مخالفة التنفيذ الفوري للقاعدة القانونية إذ يجوز للمشرع أن ينص في تشريع خاص على تنفيذ القانون في وقت لاحق نظراً لوجود ظروف معينة تعيق تطبيقه مباشرة، هذا النص يجعل من القانون الصادر مجمداً إلى حين وهو دلالة على تطبيقه مستقبلاً وليس فوراً. كما يجوز النص الصريح أن يعطي استثناء آخر يؤدي إلى رجعية بعض القوانين إلى الماضي لاسيما تلك التي تتعلق بالآجال ومواعيد التقادم التي يكون تمديدها أو تقليصها في صالح المتهم وذلك راجعاً إلى أن مبدأ عدم رجعية القوانين يقيد القاضي فقط ولكنه لا يقيد المشرع، بغرض تحقيق مصلحة اجتماعية عامة أو فيما يخص النظام العام.

¹ - نقض مصري، 15 ديسمبر 1964، حكام النقض، رقم 153، ص 744.

وهو ما سنتعرض له في الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين. وكاستثناء آخر انتظار صدور تشريع لاحق يبين كيفية تطبيق القاعدة القانونية الصادرة، والأمر يتعلق في غالب الأحيان بقواعد شكلية تحتاج إلى تكملة بقواعد أخرى ضرورية لها في تبيان طريقة التطبيق أو تضيف إليها ملحقات ضرورية لسير القاعدة القانونية الصادرة والمثال على ذلك بسيط كإصدار قاعدة قانونية تتحدث عن نماذج معينة لم يتم إصدارها بعد، فيكون نصها كالآتي: "...يكون تحرير المحاضر الخاصة ب.... طبقاً لنماذج محددة بموجب قانون لاحق". ومن ثم لا يمكن تطبيق نص القانون مادام أن القانون المحدد لصفة النماذج لم يصدر بعد..¹

الفرع الثاني

تطبيق الأثر الفوري والمباشر على مراحل الدعوى العمومية

سنتطرق لتطبيق مبدأ الأثر الفوري على القواعد التي تسبق الفصل في الدعوى العمومية وعلى قواعد الفصل في الدعوى وما بعدها

أولاً: تطبيق مبدأ الأثر الفوري على القواعد التي تسبق الفصل في الدعوى العمومية.

1- قواعد الاختصاص القضائي

يقصد بالقوانين المعدلة للاختصاص، القوانين التي من شأنها إدخال تغيير على الاختصاص النوعي أو المحلي، دون أن تلغى محكمة أو تُزال جهة قضائية القواعد، أو هي التي تحدد نظام المحاكم الجنائية الجزائية سواء بأنشاء محاكم جديدة أو بتعديل نظام وبعض المحاكم القائمة، وكذلك القوانين المتعلقة بتشكيل القضاء الجزائي سواء في ذلك قضاء الحكم أو قضاء التحقيق.²

¹ - تيرش بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 102.

² - سهام عبدات، الأثر الفوري للقانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 6.

قد يتعلق الأمر بعدد القضاة المشكلين للمحكمة الجزائية بزيادته أو بالانقاص منهم أو تغيير صفاتهم وألقابهم القانونية ودرجاتهم في التسلسل الوظيفي.

الأصل أن قواعد المرافعات المتعلقة بالاختصاص تسري بأثر فوري على كل ما لم يكتمل من هذه الإجراءات، وعلى هذا النحو إذا صدر قانون جديد يعدل قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم، فإن الدعاوى التي كانت منظورة أمام هذه المحاكم التي لم تعد مختصة بنظرها، تحال فوراً بحالتها إلى المحاكم التي أصبحت مختصة بنظرها وفقاً للقانون الجديد¹، وقد اتفق الفقه والقضاء في فرنسا على أن كل قانون اختصاص جديد، يطبق على القضايا قيد النظر منذ تاريخ سريانه، إلا في حالة وجود نص يخالف ذلك صراحة

بالتالي يسري القانون الجديد المتعلق بالقواعد الإجرائية فور سريانه إعمالاً بمبدأ الأثر الفوري للقانون، وقد صدر بشأن ذلك².

نصت المادة 42 من المرسوم التشريعي رقم 92_03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 المتعلق بمكافحة جرائم التخريب والارهاب على أنه " تحول الاجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول عليه التي هي بصدد التحقيق أو المحاكمة لدى الجهات القضائية العادية بقوة القانون بطلب من النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص إلى المجلس القضائي الخاص المختص إقليمياً.

وعلاوة المرسوم التشريعي بتغيير الاختصاص القضائي نجدها في الفصل الثاني منه من مادة 11 إلى المادة 17 والمادة 88، حيث تنص المادة 11 على أنه " تحدث ثلاثة جهات قضائية تدعى مجالس قضائية خاصة للاطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه ويحدد مقرها واختصاصها الاقليمي عن طريق التنظيم". باستقراءنا المادة 42 سالفه الذكر من المرسوم التشريعي نستنتج أن المشرع الجزائري قد أمر بتطبيق مبدأ الأثر الفوري والمباشر للنصوص والقوانين الإجرائية الجديدة ليس فقط اثناء

¹ - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 248.

² - سهام عبدات، المرجع السابق، ص 6.

القضايا التي هي في مرحلة تحقيق فقط وإنما أيضا حتى في مواجهة القضايا التي هي بصدد المحاكمة.

بصورة عامة فإن قانون مكافحه تهريب والارهاب دخل حيز النفاذ بأثر فوري ومباشر في أقصى صورته.¹

1. قواعد تحريك الدعوى العمومية:

تتص المادة 39 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 14-25 على أنه تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون²، والمقصود بذلك هو اعطاء حق مباشر الدعوى وتحريكها لجهاز النيابة العامة وبصفة تلقائية، غير أن هناك حالات أقر فيها القانون بعض القيود على هذه التلقائية وتتمثل في قيد الشكوى والمرتبطة ببعض الجرائم كزينا والسرقة بين الأقارب والاصاهر حتى الدرجة الرابعة. نفس القيد نجده في المادة 448 من نفس القانون في حالة ارتكاب جريمة يخوض فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن.³

فالإشكال المطروح هنا هو إذا جاء قانون آخر وضع قيودا إضافية أو ألغى إحدى هذه القيود فكيف يطبق زمنيا خصوصا على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه.

نلاحظ هنا حدوث جدل فقهي حول تصنيف القواعد المنظمة لقيود رفع الدعوى العمومية فاتجه رأي إلى اعتبار النصوص المنظمة لقيود تحريك الدعوى العمومية من قبل النصوص

¹ قانون مكافحه التخريب والارهاب في الجزائر مرة على مرحلتين مرحله الأولى تم انشائه من طرف المجلس الأعلى للدولة الذي تولى الحكم في الجزائر عقبه الغاء نتائج الانتخابات التشريعية آنذاك موازنة مع شغور منصب رئيس الجمهورية وكان الغرض من هذا القانون هو محاصرة مكافحة ظاهرة العنف والارهاب الذي تولدت عن اجراء توقيف المسار الانتخابي حين ذاك، ثم تأتي المرحلة الثانية مرحلة الغائه أي سنة 1995 فالمرشح الجزائري ونظر للانتقالات اللاذعة الموجهة إليه من طرف جمعيات حقوق الانسان في خصوص شرعية هذا القانون عمل على تدارك هذا الموقف.

² المادة 39، من الأمر رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447، الموافق ل 3 غشت 2025، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 54، سنة 2025.

³ المادة 448، الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

الشكلية لعدم ارتباطها بأصل الحق في العقاب وعليه تكون العبرة في تحديد النطاق الزمني لهذه القواعد هي بوقت مباشره الاجراء وليس بتاريخ وقوع الجريمة.

بناء على هذا التصنيف فإنه إذا رفعت الدعوى العمومية في ظل قانون يطلق سلطة النيابة العامة في رفعها دون قيود وقبل الفصل فيها صدر قانون جديد يقيد من سلطة رفع الدعوى بأي قيد فهذا تدل الدعوى مقبولة ويبقى صحيحا ما أُنْزِلَ من اجراءات تحقيق تالية على رفعها، فليس حينئذ للمتهم الحق في المطالبة بتطبيق القانون الجديد بأثر رجعي لكونه أصح له من القانون القديم لأن ذلك شأن القواعد الموضوعية.

في حين اتجه الرأي الثاني إلى القول بإخضاع هذه القوانين التي تدخل تعديلا على حق الدولة في الملاحقة بالمبادئ التي تحدد السلطان الزمني للقوانين الجزائية الموضوعية.

بناء على ذلك إذا صدر قانون جديد يعدل قانون سابق فيما يتعلق بأحكام المرتبطة بقيود رفع الدعوى فإنه هو المطبق عند ثبوت صلاحيته بالنسبة للمتهم، فيكون القانون الجديد هو المطبق إذا أنشأ قيدا لم يكن قائما من قبل إذ ينبغي أن يقضي بعدم قبول الدعوى التي اقيمت غير مقيدة بالقيد الجديد.¹

إذا رفعت الدعوى بدون شكوى في ظل القانون يتطلب ذلك تم صدر قانون لا يستلزم الشكوى وجب القضاء بعدم قبول الدعوى لأنه ما كان يجوز لنيابة مباشرة سلطة الادعاء وقت رفعها إلا بناء على شكوى.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يبدي موفق صريح حول هذا الموضوع عكس المشرع الأردني الذي حسم القضية من خلال المادة الرابعة في قانون العقوبات والتي تقضي في فقرتها الثانية على "أنه كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليها."²

من خلال ما تقدم يمكن استنتاج أن النصوص الجنائية المتعلقة بالشكوى كقيد لرفع الدعوى الجنائية تطبق إعمالا لمبدأ عدم الرجعية إلا ما كان أصح للمتهم لانتمائها لمجموعه

¹ - مراد عزاز منير بوراس، المرجع السابق، ص 85.

² - عبد السلام، محمد الشريف، المرجع السابق، ص 58.

النصوص الموضوعية، في حين تعتبر النصوص المنظمة لقيد الإذن والطلب إجرائية وعليه تطبيق عليها مبدأ الأثر الفوري والمباشر.

3 -انقضاء الدعوى العمومية

يمثل موضوع انقضاء الدعوى العمومية والتقدم ركيزة أساسية في موازنة العدالة الجزائية بين سلطة الدولة في ملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وبين ضرورة تحقيق الاستقرار القانوني وعدم ترك التهم رقاب الأفراد إلى ما لا نهاية، تنظيم هذه المسألة يحقق غايات متعددة، منها تشجيع السلطات على البت في القضايا في أجل معقول، وعدم إضاعة الأدلة مع مرور الوقت، وحماية الأفراد من متابعة لا طائل من ورائها بعد فترة طويلة، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 لأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية والتقدم في المواد من 9 إلى 18 ، مُرسياً بذلك نظاماً يحترم مبادئ المحاكمة العادلة والشرعية التي نصت عليها المادة الأولى من نفس القانون.

وتنص المادة 9 على أن الدعوى العمومية تهدف إلى تطبيق العقوبة وتتقضي لعدة أسباب، بعضها يتعلق بشخص المتهم وبعضها يتعلق بالدعوى نفسها أو بالتشريع. ويعد التقدم نظاماً مفصلاً يهدف إلى وضع حد زمني للمتابعات الجزائية، ويختلف بحسب جسامته الجريمة.

وتتمثل مدة التقدم حسب نوع الجريمة، إذ تنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية أن تتقدم الدعوى العمومية بمرور 15 سنة كاملة، تبدأ هذه المدة من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة، أما إذا اتخذ أي إجراء مثل استجواب، تفتيش، إحالة، فإن مدة الـ 15 سنة تبدأ من جديد من تاريخ آخر إجراء. كما تنص المادة 11 من نفس القانون أن التقدم في الجنج هي 5 سنوات كاملة، غير أن هذه المدة تمدد إلى 10 سنوات كاملة إذا كانت عقوبة الحبس المقررة للجنحة تزيد عن 5 سنوات .

أما المخالفات فنصت المادة 14 بأن تتقدم الدعوى العمومية في مواد المخالفات بمرور سنتين كاملتين.¹

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 75.

بالرجوع إلى ما نص عليه المشرع الجزائري حول هذا الموضوع نجد أنه نص عليه في الأمر 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بالمكافحة التهريب¹، والقانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما نصت المادة 21 من القانون 06-05 المتعلق بالمكافحة التهريب على منع المصالحة في جرائم التهريب

في حين نصت المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن لا تتقدم الدعوى العمومية في جرائم الفساد وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن.²

فاذا اعتبرنا النص المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية حكما شكليا فإن منع المصالحة في جرائم التهريب يطبق فور صدور القانون الجديد ولو حتى على الجرائم التي ارتكبت قبل صدوره نفس الحكم ينطبق على النص المتعلق بتقدم الدعوى العمومية في جرائم الفساد، أما إذا اعتبرنا النصين حاكمين موضوعيين فإنهما لا يسريا على الوقائع الماضية إلا إذا كانت أقل شدة من النصين السابقين.

بناء على ما سبق نرى أن ما نصت عليه المادة 21 و المادة 54 بشأن تقدم الدعوى العمومية يعد من القوانين الشكلية التي تطبق فور صدور النص بصرف النظر عن تاريخ ارتكاب الوقائع بشرط أن لا يكون تقدم قد تحقق عند بدء سريان القانون الجديد.

ثانيا: تطبيق الأثر الفوري على قواعد الفصل في الدعوي وما بعدها

1-قواعد الإثبات

يقصد بها القواعد التي تُتبع في سلوك طريق الإثبات، وتوضح هذه القواعد طريقة تقديم الدليل أمام القضاء للاستدلال به بوصفه دليلا في الإثبات. و هذه القواعد وثيقة الصلة بنظام التقاضي كما أنها متعلقة بالنظام العام، و لذلك فهي إجراءات شكلية واجبة الإلتباع، و على هذا الأساس يسري القانون الجديد بشأنها فور صدوره على كل الدعاوى القائمة، أي أن قواعد الإثبات الإجرائية تطبق فور نفاذها، فإن كانت بعض الإجراءات قد تمت وفقا

¹ - الأمر رقم 06-05، المتعلق بالمكافحة التهريب، المؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-17، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 24 أوت 2005.

² - لقانون 06-01، المتضمن المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم بالقانون 21-13، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006.

لقواعد القانون القديم و تم تعديلها بالقانون الجديد فتعاد تلك الإجراءات وفقا لما هو مقرر في القانون الجديد، و لا يمكن للخصوم الاعتراض على أساس فكرة الحق المكتسب لأن الهدف من قواعد إجراءات الإثبات هو مساعدة القاضي في اتخاذه القرار السليم و العادل، و ليس إنشاء مركز قانوني للخصم.¹

2-القواعد المنظمة لإصدار الأحكام والطعن فيها

ويقصد بقواعد اصدار الأحكام الجزائية تلك القواعد الواردة في النصوص الجنائية التي تعتني بتنظيم عملية ادارة وتسيير الحكم وما يرتبط بذلك من شروط سواء بذات الحكم أو بالظروف والاجراءات المتزامنة مع إصداره، من خلال عملية تسيير جلسة الفصل في الدعوي العمومية إلى غاية النطق بالحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة.²

وقد نظم المشرع الجزائي القواعد المتعلقة بإصدار الأحكام الجزائية من طرف محكمة الجنايات في قانون الاجراءات الجزائية، نصت المواد 445 و 447 منه على أنه " يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات التي يفصل في الدعوي العمومية مراعاة جميع الاجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك عن ذكر ما يلي..." أضافت المادة 446 من نفس القانون " يفترض استيفاء الاجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات محاكم الجنايات".

من خلال النصين السابقين يظهر جليا أن المشرع الجزائي قد تبنى موقفا واضحا وهو اعتبار القواعد المنظمة لإصدار الاحكام الجزائية قواعد إجرائية بحثت من خلال استخدام مصطلح شكلية الواردة في المادتين السابقتين.³

3-قواعد الطعن في الاحكام الجزائية.

يقصد بطرق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية تلك الوسائل التي ينظمها المشرع لإعادة فحص تلك الأحكام لغرض تعديلها أو الغائها تقاديا للأخطاء التي قد تشوبها وحتى يمكن الوصول إلى تحقيق العدل.

¹ - عباس العبودي، المرجع السابق، ص 81.

² - سهام عبدات، المرجع السابق، ص 7.

³ - المواد 445، 446، 447، من الأمر 66-156، السابق ذكره.

وتنقسم طرق الطعن بشكل عام إلى طرق عادية متمثلة في المعارضة والاستئناف، وطرق غير عادية متمثلة في النقض وطلب إعادة النظر.¹ ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن في المواد الجزائية سواء بالطرق العادية أو غير العادية ضمن قواعد الاجراءات الجزائية ولم يفرع عن طبيعتها ولا عن كيفية تطبيقها من حيث الزمان، غير أنه يمكن الاستنباط الطبيعة الإجرائية لهذه القواعد من خلال نص المادة 656 من قانون اجراءات الجزائية وهي بصدد الحديث عن الأوجه التي ينبني عليها الطعن بالنقض بقولها "لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه التالية :عدم الاختصاص ،تجاوز السلطة ،مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات، انعدام أو قصور الأسباب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه انعدام الأساس القانوني.²

الفرع الثالث

موقف المشرع من سريان الأثر الفوري للقوانين الجنائية

يعتبر تنازع القوانين من حيث الزمان من أعقد الإشكاليات القانونية، خاصة عند صدور قانون إجرائي جديد والقضايا لا تزال جارية أمام المحاكم. وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الأثر الفوري كقاعدة ذهبية لضمان حسن سير العدالة وتوحيد القواعد الإجرائية المطبقة، بحيث يجد هذا المبدأ جذوره في المادة 02 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن "القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء"، كما تنص هذه المادة على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، هذه المادة تكرر القاعدة العامة لعدم الرجعية، وتضع الاستثناء الوحيد عليها، وهو رجعية القانون الأصلح للمتهم، الذي يعد استثناء حمائياً للفرد وليس ضد مصلحته. وهذا الترتيب التشريعي يظهر التزام المشرع الجزائري بحماية الحقوق الفردية، ويبين أن الأصل هو عدم رجعية القانون إذا كان في غير صالح المتهم.

ومن هذا المنطلق، فإن القوانين الإجرائية والتي نقصد بها قوانين التنظيم القضائي، الاختصاص، وشروط رفع الدعوى تطبق بمجرد صدورهما على كل ما يقع مستقبلاً، بما في

¹ - عباس العبودي، المرجع السابق، ص 85.

² - المادة 656 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

ذلك الآثار المستقبلية لمراكز قانونية نشأت سابقاً، وذلك لأن القوانين الإجرائية تعتبر عن النظام العام¹.

وتطبق قوانين الاختصاص والإجراءات فوراً. فإذا تغير تشكيل المحكمة أو إجراءات التحقيق (مثل ما ورد في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجديد 2025)، فإنها تطبق على الجرائم المرتكبة قبل صدورها، طالما لم يصدر حكم نهائي، لأنها لا تتعلق بجرمية الفعل بل بآلية المحاكمة.

إضافة إلى ذلك قرار المحكمة العليا المؤرخ في 17 جانفي 1993 (الغرفة الجنائية، ملف رقم 94251) يعد حجر زاوية في الاجتهاد القضائي الجزائري حول مبدأ الأثر الفوري للقوانين الإجرائية، حيث أكدت المحكمة العليا في هذا القرار أن القوانين المتعلقة بالإجراءات والاختصاص هي قوانين من "النظام العام"، وبالتالي تطبق بأثر فوري ومباشر على جميع الدعاوى القائمة التي لم يصدر فيها حكم نهائي.

ومن أهم النقاط القانونية التي كرسها القرار هو سريان القانون الجديد حيث إذا صدر قانون يعدل في "طرق الطعن" أو "آجالها" أثناء سير الدعوى، فإنه يطبق فوراً على الإجراءات اللاحقة لصدوره استثناء للحقوق المكتسبة حيث أوضح القرار أن الأثر الفوري يتوقف عندما يتعلق الأمر بحق إجرائي "اكتمل" في ظل القانون القديم؛ فلا يجوز لقانون جديد أن يلغي طعناً تم رفعه فعلياً أو يغير حكماً حاز حجية الشيء المقضي به قبل نفاذه.

كما اعتبر القرار أن القوانين التي تنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى تطبق فوراً، ويجب على المحاكم غير المختصة بموجب القانون الجديد أن تتخلى عن القضايا الجارية أمامها لفائدة الجهة المختصة مستقبلاً، واستخدم هذا القرار كمرجع لإلزام القضاة بتطبيق تعديلات قانون الإجراءات الجزائية والمدنية فور صدورها، مع التشديد على أن "الأثر الفوري" لا يعني "الأثر الرجعي"؛ فالقانون يطبق على ما تبقى من إجراءات في الدعوى وليس على ما فات منها.²

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 162.

² - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 17 جانفي 1993 . الغرفة الجنائية، ملف رقم 94251.

الفصل الثاني

الاستثناء الوارد على مبدأ عدم
رجعية القانون الجنائي

الفصل الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي

يمثل مبدأ عدم الرجعية الركيزة الأساسية التي تحكم تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، إذ يقضي هذا المبدأ أن أحكام القانون الجديد لا تسري على الأفعال التي ارتكبت قبل دخوله حيز النفاذ، وهو ما يجسد في جوهره نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية الجنائية، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري، كما أورد استثناء على هذا المبدأ، إذ أن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ليس مطلق التطبيق، إذ يوجد بعض من الاستثناءات التي تسمح بتطبيق القانون الجنائي الجديد على وقائع سابقة على نفاذه؛ وتعد قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم أبرز هذه الاستثناءات، حيث يسمح بتطبيق القانون الجديد بأثر رجعي إذا تضمن أحكاماً أكثر رتبة بلمتهم، سواء بإلغاء التجريم أو بتخفيف العقوبة أو بتعديل الوصف القانوني للجريمة بما يحقق مصلحته.

إلا أن رجعية القانون الأصلح للمتهم بدورها ليست قاعدة مطلقة، إذ يستثنى منها قيد تشريعي يطبق في حالات معينة، ويصدر لمواجهة ظروف استثنائية وتقتضي طبيعتها استمرار تطبيقها على الأفعال التي ارتكبت خلال فترة سريانها، ولو صدر بعد ذلك قانون أصلح للمتهم.

وعليه، فإن دراسة الاستثناء الوارد على مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي يقتضي الوقوف لبيان مفاهيم قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم في (المبحث الأول)، ثم بيان ضوابط تطبيق القانون الأصلح للمتهم في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم

يشكل القانون الأصلح للمتهم إحدى الضمانات القانونية المهمة التي يكفلها المشرع الجزائري وينظمها في المجال الجنائي، بهدف تمكين الأفراد من الاستفادة من النصوص التي تتضمن تخفيف العقوبة أو إلغاء التجريم، متى كانت أكثر ملاءمة لهم.

وتستند هذه القاعدة إلى اعتبارات العدالة والانصاف، إذ يعكس حرص المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وقد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة صراحة في المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"¹، وهو ما يؤكد أن القانون الأصلح للمتهم يشكل أداة قانونية فعالة لتمكين المتهم من الاستفادة من النصوص الأصلح له.

وانطلاقاً من ذلك، تقتضي دراسة هذه القاعدة التعرف على مفهوم القانون الأصلح للمتهم وأساسه القانوني ومبرراته في (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية للقانون الأصلح للمتهم وخصائصه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم القانون الأصلح للمتهم

يعد القانون الأصلح للمتهم ضابط من ضوابط الشرعية الجنائية وضمانة مستقلة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق المتهم²، إذ يقصد بالقانون الأصلح للمتهم سريان القانون الجنائي الجديد بأثر رجعي على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه. إذا كان هذا القانون أقل شدة أو أكثر رأفة بالمتهم من القانون الذي كان سارياً وقت ارتكاب الجريمة، ويستند هذا

¹ المادة 02 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

² حوراء أحمد شاكر العاميدي، القانون الأصلح للمتهم، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ص315.

المبدأ إلى اعتبارات قانونية وإنسانية تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية ومواكبة التطور الذي يطرأ على السياسة العقابية للمشرع.

وانطلاقاً من ذلك، يقتضي تناول مفهوم القانون الأصلح للمتهم التطرق إلى تعريفه من الناحية الفقهية والقضائية (الفرع الأول)، ثم بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه (الفرع الثاني)، إضافة إلى إبراز المبررات التي تبرر قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف القانون الأصلح للمتهم

تعددت التعاريف القانونية لقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، وقد حظي مفهوم القانون الأصلح للمتهم باهتمام واسعاً من قبل الفقهاء ورجال القانون. ولتعريف القانون الأصلح للمتهم، قسمنا التعريف إلى التعريف الفقهي (أولاً)، والتعريف القضائي (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي

يعرف الفقه الجنائي القانون الأصلح للمتهم بأنه: "القانون الجديد الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له بتطبيق القانون الجديد عليه من تطبيق القانون القديم الذي وقعت في ظل سريانه الجريمة"¹. أو يعرف بأنه: "القانون الذي ينشئ للمدعي عليه مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم"²

¹ - عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2009، ص 114.
² - سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام: معالمه-نطاق تطبيقه-المسؤولية-الجزاء، د ط، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2002، ص 99.

وهناك أيضا من يعرف القانون الأصلح للمتهم بأنه: "القانون الذي يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه ويعني ذلك استبعاد النص الذي كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة واستفادة المتهم من النص الأصلح له"¹.

وعرف أيضا: "القانون الذي يوجد من حيث التجريم والعقاب مركزا أو موضعا أصلح للمتهم على وجه الوجوه. وأيضا: القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أفضل.

ومما سبق يمكن ترجيح التعريف للقانون الأصلح للمتهم فنقول بأنه " القانون الذي يصدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل النطق بالحكم النهائي فيها ويجعل المتهم في وضع قانوني أفضل مما هو عليه في ظل القانون السائد وقت ارتكاب الجريمة"².

ثانيا: التعريف القضائي

خلت القوانين العقابية التي تأخذ بالقانون الأصلح للمتهم، حيث لم نجد تعريف جامعاً أو مانعاً للقانون الأصلح للمتهم واكتفت بإيراد أحكامه.

فقد عرفت محكمة النقض المصرية القانون الأصلح للمتهم في أحد أحكامها بأنه " القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم ". كما عرفت محكمة النقض المصرية القانون الأصلح للمتهم في حكم آخر لها بأنه " يعد القانون أصلح للمتهم إذا أنشأ مركزاً قانونياً أصلح بما اشتملت عليه أحكامه".

كما لم نجد في القضاء الجزائري واجتهادات العليا تعريفاً للقانون الأصلح للمتهم، لاسيما أن الدستور الجزائري وقانون العقوبات لم يحط بنصوص واضحة وصريحة لتبيان تطبيق القانون الأصلح للمتهم، كما لا يوجد أثر صريح للقاعدة في الدستور أما في قانون العقوبات فقد نصت المادة 02 بتسمية القانون الأقل شدة³.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة، بيروت 1984، ص 114

² - حوراء أحمد شاكر، المرجع السابق، ص 315.

³ - نصر الدين عاشور، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2015/2016، ص 79.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للقانون الأصلح للمتهم

يستمد القانون الأصلح للمتهم وجوده من مجموعة من المواثيق الدولية، وكذلك القواعد الدستورية والقوانين العقابية، وذلك تكريسا لمبدأ الشرعية الجنائية.

أولاً: الأساس في المواثيق الدولية

يجد القانون الأصلح للمتهم أساسه الدولي في نص الفقرة الأخيرة من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه: "لا يدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية

المفعول في الوقت التي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة إن صدر قانون على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف".¹

وبذلك فإن النص الدولي ينص على وجوب استفادة مرتكب الجريمة من التخفيف العقابي، الذي يتضمنه القانون الصادر بعد ارتكاب الجريمة، تحمل في ذاته مضمون قاعدة القانون الأصلح للمتهم بكل ما تحمله من معان وما تؤدي إليه من نتائج، حيث أن التخفيف العقابي الذي يستفيد منه مرتكب الجريمة الذي جاء به القانون بعد ارتكاب الجريمة وجوبي، أي عدم تطبيق نص قانوني مضمونه ينصرف إلى عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون السابق، فليس من العدل تطبيق قانون على متهم لم يصدر وقت ارتكابه للفعل الإجرامي.

كما أن التمتع في مضمون المادة أعلاه يتبين أنها تحمل في طياتها إمكانية تطبيق القانون الجديد، وبذلك متى كانت قواعده تقرر عقوبة أخف من العقوبة التي جاء بها القانون السابق والتي تتماشى مع مصلحة المتهم.²

¹ - المادة 15 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

² - حوراء أحمد شاكر العاميدي، المرجع السابق، ص 322.

كما نصت كذلك المادة 11 من العهد الدولي لحقوق الإنسان، على أنه: "لا يدان شخص بجريمة بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل مجرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكبت فيه الفعل المجرم".¹ أيضاً جاءت المادة رقم 15 من الميثاق العربي على تقرير القانون الأصلح للمتهم، ذلك بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق وتطبيق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم".²

ثانياً: الأساس في القواعد الدستورية والقوانين العقابية

ركزت أغلبية الدساتير على مبدأ عدم الرجعية كضمانة ضد سلطة التجريم، إلا أنها أشارت ضمناً أو صراحة إلى استثناء هذا المبدأ والمتمثل في رجعية القانون الأصلح للمتهم، كما أن الدستور الجزائري يجيز هذه الأخيرة لصون الحرية الشخصية لإنسان بنصوص صريحة. حيث نصت المادة 41 من القانون الدستوري الجزائري 2020: "إن لكل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يطبقها القانون". كما تعد المادة 43 من نفس القانون على أن "لا إدانة بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".³

إضافة إلى أساس القاعدة في الدستور، نص المشرع الجزائري على المبدأ في المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".⁴

¹ - المادة 11 الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف د-3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ح.ج رقم 64، المؤرخة في 10/09/1963.

² - المادة رقم 15 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المؤرخ في ماي 2004، دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008 الذي صادقت عليه الجزائر في 11 فيفري 2006، ج.ر.ح.ج. د. ش، عدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2006.

³ - المادة 43.41، من الدستور الجزائري 2020، السابق ذكره.

⁴ - المادة رقم 02 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

وفيه في هذا السياق أن قانون العقوبات لا يسري بأثر رجعي على الماضي، بل يطبق على الأفعال والوقائع التي تحدث بعد صدوره وبدء نفاذه، إلا أن المادة الثانية من قانون العقوبات نصت على المبدأ مع وضع استثناء له، والذي يتمثل في تطبيق القانون الجديد على المتهم في حالة ما كان أقل شدة من القانون القديم وهو ما يسمى بالقانون الأصح للمتهم.¹

وكما سبق القول إن التشريعات الأجنبية أخذت برجعية القانون الأصح للمتهم، بحيث أدرجتها سواء في قواعد الدستور وقوانينها العقابية كاستثناء على مبدأ عدم الرجعية وتم تسليط الضوء على البعض منها.

نص الدستور المصري لسنة 2014 المعدل سنة 2019 على قاعدة رجعية القانون الأصح للمتهم في نص المادة 225 من الفقرة الثانية على: "ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها..." كذلك ورد في المادة 5 في فقرتها الثانية على أن: "إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصح للمتهم. فهو الذي يتبع غيره". إذ تعد هذه المادة هي أساس تطبيق القانون الأصح للمتهم في القوانين العقابية المصرية، أيضاً يتمثل الأساس الدستوري للقانون الأصح للمتهم في المادة 19 من الفقرة العاشرة من دستور جمهورية العراق حيث ينص على أن: "لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصح للمتهم".

كما نجد المشرع الفرنسي أشار في نص المادة 112 من قانون العقوبات الفرنسي على تطبيق القانون الذي يعد أصح للمتهم بأنه: "...غير أنه من الجائز تطبيق الأحكام الجديدة على الجرائم المرتكبة قبل دخولها حيز التنفيذ والتي تصدر بشأنها أحكام الإدانة حازت قوة الشيء المقضي فيه. إذا كان أقل شدة من الأحكام القديمة".²

¹ - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 114.

² - نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 49.

الفرع الثالث

مبررات القانون الأصلح للمتهم

إن لرجعية القانون الأصلح للمتهم مبررات مستمدة من المصلحة الاجتماعية والفردية التي تأخذ بمصلحة المتهم، كذلك مبررات مستمدة من شرعية الجرائم والعقوبات، والتي تعمل على تعزيز القيمة القانونية والأخلاقية.

أولاً: بالنسبة للمجتمع

تتمثل مبررات إعمال القانون الأصلح للمتهم بالنسبة للمجتمع في ارتباطها بتحقيق المصلحة العامة في إطار سياسة جنائية تقوم على مبدأي الضرورة و المنفعة الاجتماعية، إذ لا يتصور الإبقاء على عقوبة لم تعد لازمة أو لم تعد تحقق الغاية المرجوة منها،¹ كما أن قواعد التجريم والعقاب لم توضع إلا لتحقيق مصلحة المجتمع وحماية الكيان الاجتماعي، غير أن المشرع قد يرى في تخفيف شروط التجريم، و تعديل العقوبة بما يقلل من شدتها إدراكاً منه لانتفاء أو تراجع الأسباب الداعية إلى الإبقاء على التنظيم السابق، وقد يكون مراد ذلك إلى ما يشهده المجتمع من تطور في الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، الأمر الذي ينعكس على نظرتة إلى الأفعال الإجرامية و العقوبات المقررة لها، فيظهر هذا التعديل كأحد مظاهر التقدم الاجتماعي².

وعليه، فإن رجعية القانون الأصلح للمتهم لا تعد خروجاً عن مبدأ الشرعية الجنائية بقدر ما تمثل تطبيقاً لاعتبارات العدالة والإنصاف، حيث يقوم هذا الاستثناء على أسس إنسانية محضة، ويعكس اتجاهها يرمي إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق

¹ - حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 49.

² - فريد الزغبى، الموسوعة الجنائية، المجلد الثاني (الحقوق الجزائية العامة: الأحكام الأساسية)، د ط، دار صادر، بيروت، ص 105.

الأفراد، من خلال الأخذ بمبدأ التلطيف في الجزاء متى كان ذلك أكثر توافقاً مع روح العدالة.¹

ثانياً: بالنسبة للمتهم

تستوجب الأصول العامة للقانون الجنائي بضرورة تفسير الشك لصالح المتهم، كما تأخذ بمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، فإذا ارتكب الفعل الإجرامي في ظل قانون قديم ثم صدر قانون جديد يتضمن عقوبة أخف أو نصاً يكون أصلح للمتهم، وجب تطبيق القانون الجديد²، إذ يقوم هذا المبرر على أساس العدالة الجنائية التي تقتضي أن تكون القوانين الجزائية أكثر مراعاة لحقوق المتهم ومصالحه، وأشد حرصاً على حمايته، حتى في ظل القواعد التي تقتضي بتوقيع الجزاء على أفعاله وإنزال العقاب به. كما أن الاتجاه القضائي الحديث يميل إلى تبني هذا المنحنى، لاسيما في الحالات التي يثور فيها الشك بشأن توفر عنصر القصد الجنائي أو الركن المعنوي للجريمة، إذ يترك للقاضي الجنائي تقدير النص وتفسيره بما يحقق العدالة، الأمر الذي يسمح أحياناً بتخفيف شدة النص أو تطبيق القانون الأكثر رحمة بالمتهم. ومن ثم فإن العدالة تقتضي إذا ارتكب الفعل في ظل قانون يتسم بالصرامة ثم صدر بعده قانون أخف منه، وأن يطبق القانون اللاحق باعتباره أصلح للمتهم³ كما تتيح رجعية القانون الأصلح للمتهم فرصة الاستفادة من السياسة العقابية الأكثر رأفة، وهو من شأنه تشجيع إعادة تأهيل الجناة والتقليل من الشعور بالظلم الذي قد ينجم عن استمرار توقيع العقوبة على فعل لم يعد يحتفظ بذات الجسامة القانونية. كما تساهم هذه القاعدة في تحقيق العدالة التصالحية وتعزيز ادماج المتهمين في المجتمع.⁴

¹ - حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 49.

² - منير بوراس، كمال دبيلي، الضوابط الزمنية لتطبيق النصوص الجزائية، دراسة في مبدأ عدم رجعية النصوص العقابية، مجلة الرسالة لدراسات والبحوث القانونية السياسية، المجلد 10، العدد 4، 2025، ص 744.

³ - فريد الزغبى، المرجع السابق، ص 105.

⁴ - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق ص 57.

ثالثاً: بالنسبة لشرعية الجرائم والعقوبات

إن قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم تستند على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث كرست هذه القاعدة من أجل حماية الحرية الفردية والمحافظة على المصلحة العامة¹، كما أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات واحد من أكثر المبادئ أهمية في القانون الجنائي، حيث يقوم على قاعدة أساسها أنه: "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني". وهو ما كرسه المشرع في المادة الأولى من قانون العقوبات²، والمقصود بهذا المبدأ أنه لا يمكن اعتبار أي فعل أو امتناع عن فعل جريمة مالم ينص القانون على تجريمه، يعني عدم إمكانية اعتبار شخص مرتكب لجريمة وتقرير عقوبة له إلا إذا كان القانون قد قرر له ذلك³.

ولا يعد تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم مساساً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، طالما أن تطبيقه لا ينطوي على إهدار للحقوق والحريات الفردية. كما أن هذا التطبيق يتوافق مع مصلحة المجتمع الذي تخلى عن القانون القديم وأخذ بالقانون الجديد الأكثر ملائمة،

ويتمشى في الوقت ذاته مع مصلحة المتهم لكونه أصلح له وعلى هذا الأساس، تتلاقى مصلحة المجتمع مع مصلحة الفرد في وجوب تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم⁴.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للقانون الأصلح للمتهم وخصائصه

تحظى قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم بطبيعة قانونية تميزها عن القواعد الأخرى، لذلك اختلف الفقهاء حول طبيعتها القانونية، من حيث أنها قاعدة قانونية أم أنها قاعدة استثنائية، كما تتميز قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم بعدة خصائص.

¹ - جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص 53.

² - المادة رقم 01 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

³ - حليم نعمة حسن، شرعية الجرائم والعقوبات، مجلة القرار للبحوث القانونية السياسية، العدد 6، سنة 2024، ص 462.

⁴ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 92.

وسنعالجهم في هذا المطلب، الطبيعة القانونية للقانون الأصلح للمتهم في (الفرع الأول)، وخصائص القانون الأصلح للمتهم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للقانون الأصلح للمتهم

ثار نزاع بين الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم حيث انقسمت الآراء إلى اتجاهين،

أولاً: القانون الأصلح للمتهم قاعدة قانونية

ذهب فقهاء هذا الاتجاه بالقول أن القانون الأصلح للمتهم قاعدة في ذاته وليس استثناء من مبدأ عدم رجعية القانون للماضي، بل قاعدة قانونية تتميز عن غيرها من القواعد الأخرى¹، وتستمد أساسها من مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، حيث يهدف هذا الأخير إلى حماية الحريات الفردية وتحقيق العدالة الجنائية، فالحكمة من إقرار تطبيق القانون الأصلح للمتهم تكمن في مراعاة مصلحته متى تبين للمشرع أن الفعل المرتكب لم يعد يستوجب ذات القدر من التجريم أو العقاب، أو أن القانون الجديد يقتضي تخفيف في العقوبة أو تعديلاً فيها بما يحقق قدراً أكبر من العدالة والإنصاف، وهو ما تطرق إليه الفقيه "جارو" في قوله: "إن نظام رجعية القانون الأصلح للمتهم لا يعد على وجه التحديد استثناء من مبدأ انعدام الأثر الرجعي للقوانين الجنائية كما يعتقد الفقه، لكنه نتيجة لسكوت قانون العقوبات الفرنسي ذاته حول هذه النقطة".²

ولذلك ليست القاعدة هي عدم رجعية القوانين العقابية للماضي والاستثناء هو رجعية القانون الأصلح للمتهم بل هما قاعدتين ضمن فكرة قانونية جنائية تهدف كلاهما إلى حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة من خلال وسيلتين متناقضتين، بالرغم

¹ - حوراء أحمد شاكر العميدي، المرجع السابق، ص 328.

² - حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 179.

من الاختلاف الشكلي بينهما، وما يؤكد على هذه القاعدة أنه ترد عليها قاعدة استثنائية وتتمثل في القوانين المؤقتة استثناء من قاعدة الرجعية.¹

وبالتالي يقر أصحاب هذا الاتجاه تطبيق القانون الجديد على كافة الجرائم المرتكبة ولم يصدر في حق المتهم حكم نهائي متى لم يكن أشد على المتهم ويكون أصلح له، وإلا تعين تطبيق القانون الساري وقت ارتكاب الجريمة، فالقاعدة الأساسية في سريان النص الجنائي هو تطبيق القانون الجديد بأثر مباشر، وبذلك يعتبر تطبيق القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة مجرد استثناء على القاعدة.²

ويذهب البعض الآخر أن لقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم تمثل قاعدة هي الأخرى إلى جانب عدم رجعية النصوص الجنائية، وبالتالي إن سريان قانون العقوبات من حيث الزمان مضبوط بقاعدتين مستقلتين³، بالتالي أخذ أصحاب هذا الرأي بفكرة الازدواجية، فلا تعتبر القانون الأصلح للمتهم استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي.⁴

ثانيا: رجعية القانون الأصلح للمتهم كاستثناء يرد إليه

يرى هذا الاتجاه الفقهي أن القانون الأصلح للمتهم لا يشكل قاعدة مستقلة بذاتها، إنما استثناء يرد على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، باعتبار أن الأصل هو إخضاع الجريمة للقانون الساري وقت ارتكابها تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية.⁵

كما أن المبدأ هو إعطاء الولاية الكاملة في حل المشاكل التي تترتب عن تعاقب القوانين الجنائية في الزمان إلى تطبيق القانون لحظة نفاذها، واتباع التطبيق الرجعي للقوانين على

¹ - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة "النظرية العامة للجريمة، المسؤولية الجزائية-النظرية العامة للجزاء"، ط 5، منقحة ومعدلة، 2022، ص 186.

² - حوراء أحمد شاكر العميدي، المرجع السابق، ص 328.

³ - خليل أحمد حسن قادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 169.

⁴ - أحمد عبد الطاهر، رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 37.

⁵ - حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 178.

وقائع سابقة على صدورها أنها مجرد استثناء،¹ وهذا ما ذهب له الأغلبية من الفقهاء والبعض من التشريعات الجنائية، من بينها القانون الفرنسي في المادة 112 من الفقرة الأولى التي تنص: "لا يعاقب إلا على الأفعال التي تعتبر جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه ولا ينطبق إلا على العقوبات الشرعية سارية المفعول في ذلك الوقت ويجوز تطبيق الأحكام الجديدة على الجرائم المرتكبة قبل دخولها حيز التنفيذ، والتي لم تصدر بشأنها أحكام الإدانة حازت لقوة الشيء المقضي فيه إذ كانت أقل شدة من الأحكام القديمة"².

وكذلك الدستور المصري أخذ مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم على أنه استثناء من قاعدة عدم الرجعية، وذلك في المادة 223 منه أنه: "لا تسري القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها على أن عدم رجعية القوانين الجنائية مستمدة من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب، إلا أنه يستثنى من هذا الأصل العام ما أورده المادة الخامسة في فقرتها الخامسة"³.

الفرع الثاني

خصائص قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم

إن القانون الأصلح للمتهم قاعدة قانونية تتميز عن غيرها من القواعد الأخرى بجملة من الخصائص وهي كالآتي:

- **قانون يتميز بالشرعية الجنائية:** قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم تتميز بالشرعية الجنائية وذلك بنص المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري، والتي يستخلص منها أن القانون الذي يقرر عقوبة أخف أو أقل شدة من سابقه، ويطبق بأثر رجعي ويسري بالتالي على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه، مما ينتج مركز أفضل للمتهم من القانون القديم.

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 92.

² - نجيمي جمال المرجع السابق، ص 49.

³ - سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 100.

-قانون يحقق المصلحة الاجتماعية والعدالة: يركز القانون الأصلح للمتهم على فكرتين، المصلحة الاجتماعية والعدالة، فالمشرع يقرر عقوبات ويجرم أفعال لحماية المصلحة الاجتماعية، أي حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية.

-القانون الأصلح للمتهم ضمانات إجرائية: يعد القانون الأصلح للمتهم ضمانات مستقلة ومهمة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، لأن للمتهم حق الاستفادة من القانون الجديد الأصلح له، بشأن الأفعال التي كانت مجرمة في القانون القديم وتنازل عنها القانون الجديد أو خفف من عقوبتها، كما لا يتوافق مع مقتضيات العدالة والمصلحة الاجتماعية الإبقاء على تجريم فعل أو تقرير عقوبة سبق ان المشرع قد عدل عنها صراحة بموجب قانون جديد¹.

-قانون يتحدد نطاقه بالآثار الجنائية: يتعلق تطبيق القانون الأصلح للمتهم بالآثار الجنائية، أي كل ما يتعلق بتقرير الصفة الإجرامية للفعل وكذا العقوبات المقررة لها ومدى صلاحية تطبيق القانون الأصلح للمتهم واستفادته منه، كما تتعلق الآثار المادية بالحقوق الشخصية للغير، فالمدعي المدني له الحق في مطالبة المحكمة المدنية بالتعويض، على الرغم من صدور قانون جديد يبعد الصفة الإجرامية للفعل المرتكب².

- قانون متعلق بالنصوص الموضوعية: إن قاعدة رجعية النص الجنائي الأصلح للمتهم تجد تطبيقها في القواعد الموضوعية فقط المرتبطة بمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات على النصوص الجزائية، ولا علاقة لها بالقواعد الإجرائية التي يطبق القانون بشأنها بأثر فوري ولو كان أسوأ للمتهم³.

¹ - حوراء أحمد شاكر العميدي، المرجع السابق، ص 330.

² - حوراء أحمد شاكر العميدي، المرجع نفسه، ص 331.

³ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، ص 51.

المبحث الثاني

ضوابط تطبيق القانون الأصلح للمتهم

إن تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم لا يكون بصورة مطلقة، إذ يقتضي لجملة من الضوابط التي تحكم نطاق تطبيقه وتحدد شروط الاستفادة منه، وذلك لتحقيق مصلحة المتهم وتحقيق العدالة، كما يرد عليه قيد تشريعي يطبق في حالات معينة، لذلك سنتطرق إلى ضوابط تطبيق القانون الأصلح للمتهم من حيث التعرف على شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم ضوابط الجريمة والعقاب في (المطلب الأول)، والقانون المؤقت كاستثناء على القانون الأصلح للمتهم في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم

يخضع تطبيق القانون الأصلح للمتهم، الذي تنص عليه المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري باعتباره استثناء يرد على مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجنائي، شرطان أحدهما ينص عليه المشرع صراحة والآخر ينص عليه الفقه.

ونتناول هذه الشروط في فرعين، الشرط الأول: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم في (الفرع الأول)، والشرط الثاني: أن يكون القانون الجديد صادر قبل الحكم النهائي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أفضلية القانون الجديد الأصلح للمتهم

إن الجهة المخولة قانونا سلطة تقرير واختيار مدى صلاحية القانون الجديد للمتهم هو من عمل القاضي وحده، فلا يتدخل المتهم في اختيار القانون الذي يجب أن يطبقه عليه القاضي، فلا يترك في يد المتهم مجال للمقارنة بين القانونين، وبالتالي القاضي الجنائي هو

يختار القانون الأصلح للمتهم يسترشد بضوابط معينة يحدده على أساسها هذه الضوابط تتعلق بمجال التجريم والعقاب،¹ أيضا يستوجب على القاضي أن يجري مقارنة بناء على أسس موضوعية وواقعية بالنسبة للوقائع المعروضة عليه، بالإضافة إلى الأخذ بالظروف الجريمة المرتكبة و المتهم، كما يتوجب على القاضي أن ينظر إلى ظروف كل منهم على حدة فإذا تبين للقاضي أن القانون الجديد يخفف العقوبة أو يلغيها كان هو القانون الأصلح للمتهم الواجب العمل به،² إذ لا يجوز المقارنة بين القانونين القديم والجديد بصورة مجردة لتبين أيهما أشد، بل يجب الأخذ بالحالة الواقعية المعروضة على القاضي، فقد يكون القانون الجديد أشد على وجه العموم ولكنه أقل شدة ويستفيد منه المتهم في الحالة المعروضة بالذات مما يستوجب الأخذ به واعتباره القانون الأصلح على الرغم من شدته على العموم.

كما قد اتجه رأي الفقه إلى التمييز بين الأحكام التي ترد في القانون الجديد إذ كان بعضها في مصلحة المتهم وأخرى في غير مصلحته، ثم إن القول بوجوب رجعية الأحكام التي هي في مصلحة المتهم دون الأحكام الأخرى، طالما أن الحكم بينهما غير مناقض لقصد المشرع، أما إذا مس به يتوجب تقدير أحكام كل قانون في مجموعها والمقارنة بينهما لتحديد أيهما أصلح للمتهم، لكن الشارع يقر على أن القاضي يجب أن يختار أي القانونين هو الأصلح لتطبيقه، فلا يمكن تجزئة القانون و الأخذ بالجزء الأصلح وترك الأشد بحجة أن المتهم يلزم أن يستفيد من كل ما هو في صالحه، فالقاضي وظيفته أن يطبق القانون واحدا أصلح في القانونين الجديد أم القديم لا أن يخلق قانونا فهذا عمل المشرع.³

والضوابط المقارنة التي يستعين بها القاضي لتحديد القانون الأصلح للمتهم هي ما يلي:

أولا: ضوابط التجريم

إن ضوابط تحديد القانون الجديد ما إذا كان أصلح للمتهم أو أسوء بالنظر إلى الجريمة، يتم على النحو التالي:

¹ - عبد الله أوهابية، المرجع سابق، ص 123.

² - محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 15.

³ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 94، 93.

-إذا أباح القانون الجديد الفعل، وكان القانون القديم يجرمه مهما كانت درجة جسامة التجريم، بالتالي وجب الأخذ بالقانون الجديد.

-إذا أضاف القانون الجديد ركنا جديدا للجريمة لم يكن مقررا في القانون القديم من شأن تطبيقه على المتهم¹، أن يبرأ لعدم توافر مثل ذلك الركن في حقه أي عدم اكتمال الجريمة بأركانها، مثال ذلك يضيف القانون الجديد ركن الاعتياذ للجريمة فيترتب على تطبيقه على الحالة المعروضة الحكم بالبراءة لصالح المتهم الذي أتى الفعل المعاقب كجريمة بسيطة غير مركبة طبقا للقانون القديم، فيكون هذا القانون الجديد أصلح للمتهم².

-إذا نزل القانون الجديد بجسامة الجريمة، كأن تكون جنائية في القانون القديم، فتصبح في القانون الجديد جنحة، أو أن تكون في القانون الجديد مخالفة كان يعاقب عليها القانون القديم³.

-إذا أدخل القانون الجديد سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية الجنائية أو مانعا من موانع العقاب لم تكن موجودة في ظل القانون القديم⁴.

-إذا أحدث ظرفا معفيا أو مخففا، مثال القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13/07/1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني بالنسبة لجرائم الإرهاب التخريب، الذي جاء بأحكام معفية حتى من المتابعة وأخرى مخففة للعقوبات المقررة قانونا

-إذا أجاز للقاضي منح وقف التنفيذ بعدما كان يمنع عليه ذلك⁵.

ثانيا: ضوابط العقاب

يكون القانون الجديد أصلح من القانون القديم إذا حذفت العقوبة كليا أو عدلت تعديلا في صالح المتهم، بحيث إذا قرر للفعل تدبير من تدابير الأمن بدلا من العقوبة أو إذا قرر

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 53.

² - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 116.

³ - عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص 117.

⁴ - عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، د. ط، المكتبة القانونية، الجزائر، 2011، ص 21.

⁵ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 93، 94.

عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون السابق ولتحديد العقوبة الأصلح للمتهم ينبغي مراعاة الضوابط التالية:

- يعتبر القانون أصلح للمتهم إذا قرر تخفيف العقوبة المقررة للفعل عنها في القانون القديم، وتخفيف العقوبة يكون بتقرير عقوبة لنوع الجرائم أخف من النوع المقررة في القانون السابق، كأن يقرر القانون الجديد للفعل عقوبة المخالفة بعد أن كانت عقوبته جنحة، أو يقرر عقوبة فعل ما جنحة بدلا من الجنائية، وفي مجال النوع الواحد للجرائم يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا كان يقرر عقوبة أخف في سلسلة العقوبات التي يقررها المشرع لهذا النوع من الجرائم¹، وبالرجوع إلى المادة 05 التي ذكرت العقوبات من حيث الشدة، فأشد العقوبات هي الإعدام ثم يليها السجن المؤبد والسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 20 سنة ثم الحبس من شهرين إلى 5 ثم الغرامة التي تزيد عن 20000 د.ج ثم الحبس من يوم إلى شهرين ثم الغرامة التي لا تتجاوز 20000 د.ج فيكون القانون الجديد الأصلح للمتهم كلما نزل بالعقوبة في كل صنف على الترتيب المذكور.²

- إذا أتحدت العقوبة في القانونين الجديد والقديم من حيث نوع الجرائم حيث يمكن أن تكون سجنا أو حبسا أو غرامة، فإن القانون الجديد يكون أصلح متى كان أخف عما كان مقررا في القانون القديم، فتكون مثلا في القديم السجن 10 سنوات، فيخففها القانون الجديد إلى 6 سنوات، أو ان تكون غرامة 10.000 دج فتتزل في القانون الجديد 5.000 دج ...

- إذا كان القانون الجديد يقرر عقوبتين في آن واحد مثلا كالغرامة والحبس وأعطى للقاضي الجنائي سلطة الاختيار بين تطبيقهما معا أو تطبيق عقوبة واحدة منهما فقط، كان القانون القديم لا يقرر هذه الصلاحية.

¹ - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 84.

² - عمر خوري، المرجع السابق، ص 21.

- إذا قرر القانون الجديد عقوبة واحدة، وهي عقوبة الحبس أو الغرامة، كان القانون القديم يقررها معا -عقوبة الحبس والغرامة - دون أن يمنح سلطة الاختيار بينهما للقاضي الجنائي.

- إذا قرر القانون الجديد عقوبة الغرامة فقط، كان القانون القديم يقرر عقوبة الحبس أو الغرامة، متى كان المتهم جديرا بتطبيق عقوبة الحبس عليهن فيكون القانون الجديد أصلح له لنصه على عقوبة الغرامة فقط، إذا كان المتهم جديرا بتوقيع عقوبة الغرامة فقط، فيكون القانون الجديد أصلح له متى كان مقدار الغرامة المقررة في القانون الجديد أقل من الغرامة المقررة في القانون القديم¹.

- إذا كان القانون القديم يضيف إلى جانب العقوبة بعض العقوبات التكميلية فإن القانون الجديد الذي يحذف هذه العقوبات يكون أصلح للمتهم من القانون القديم².

- إذا كانت العقوبة تتكون من حدين حد أدنى وحد أقصى، فإن القانون الجديد يكون أصلح للمتهم متى نزل بأحد الحدين، الأدنى أو الأقصى أو أنزل بكليهما معا³.

- ان يقرر القانون الجديد الاصلح للمتهم عقوبة تكميلية، أو ترتب آثار قانونية ليست في مصلحة المتهم، لم تكن موجودة في القانون القديم⁴.

يثور النقاش حول التعديل القانوني بالحدين في آن واحد الأدنى والأقصى كان ينزل القانون الجديد بحد ويرفع من حد آخر، مثال ذلك أن يكون القانون القديم يقرر عقوبة الحبس بين 3 سنوات إلى 6 سنوات، فيأتي القانون الجديد لينزل بالحد الأدنى ويرفع الحد الأقصى فتصبح العقوبة من 2 إلى 7 سنوات أو العكس فيرفع بالحد الأدنى و ينزل بالحد الأقصى، فتصبح العقوبة من 4 إلى 5 سنوات، حيث يمكن تحديد القانون الجديد الأصلح للمتهم إذا كانت العقوبة في القانونين تتكون من حدين، ينزل القانون الجديد بواحد و يزيد

¹ - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 137.

² - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 45.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر، 1998، ص 176.

⁴ - سمير عالية، المرجع السابق، ص 104.

في الآخر، فإن الأمر لا يخرج عن صور ثلاثة، نناقشها ليستقر على صورة واحدة التي يكون فيها القانون الجديد أصلح للمتهم:

1. الصورة الأولى: العبرة بالحد الأدنى المخفض

يذهب بعض فقهاء القانون الجنائي، أن القانون الجديد يكون أصلح للمتهم، متى نزل بالحد الأدنى المقرر من العقوبة، بغض النظر عن الحد الأقصى، سواء أبقى عليه كما هو محدد في القانون القديم أو ارتفع به، لذلك يستوجب على القاضي الجنائي تحديد القانون الأصلح هو الحد الأدنى المخفض¹، حيث يتوجب على القاضي الجنائي الأخذ بالظروف المحيطة بالمتهم سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة، وتراوحه بين الحدين، فيقضي بالعقوبة المقررة في الحد الأقصى على متهم تتوفر لديه ظروف شخصية أو موضوعية مشددة، باعتبار القانون الجديد الذي نزل بالحد الأدنى هو الأصح، مما قد يعرض المتهم إلى لتوقيع عقوبة مشددة نتيجة تلك الظروف التي صاحبة ارتكاب، إضافة إلى الحد الأدنى لا يلزم النزول إليه في جميع الأحوال، إذ غالبا ما تتحدد العقوبة بأكثر من الحد الأدنى، وعليه إن هذا الرأي لم يصب في استبعاد الحد الأقصى سواء أدخل عليه المشرع تعديلا بالتشديد أو إبقائه على حاله على أمل التطبيق بالحد الأدنى الذي قد لا يتحقق.

2. الصورة الثانية: العبرة بالحد الأقصى المخفض

الرأي الثاني من الفقه يتجه على أن القانون الجديد يكون أصلح للمتهم متى نزل بالحد الأقصى للعقوبة، بغض النظر عن موقفه من حدها الأدنى حتى لو ارتفع بالحد الأدنى للعقوبة، على أساس أن المتهم يستفيد من تخفيض الحد الأقصى، فيحكم عليه بعقوبة أقل من القانون القديم وهي عقوبة الحد الأقصى المخفض في القانون الجديد.²

انتقد هذا الرأي، على أن ليس بالضرورة أن يكون المتهم جديرا بالعقوبة الأشد المقررة في الحد الأقصى، مما يسمح له بالاستفادة من الحد الأقصى المخفض في القانون الجديد،

¹ - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 120.

² - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي)، ط 2، دار هومة، 2013 ص 87.

بل الجدير بعقوبة الحد الأدنى لظروفه المشددة¹، بالتالي لا ينطبق عليه وصف القانون الأصلح للمتهم بسبب الإساءة لمركز المتهم.

3- الصورة الثالثة: اختيار القانون الأصلح وفقاً لكل حالة:

يذهب الرأي الثالث إلى القول بأن القاضي الجنائي هو الذي يعمل على إجراء مقارنة بين القانونين، أي القانون الجديد والقديم بشأن الوقائع المعروضة عليه لمعرفة أي منهما الجدير بالتطبيق على المتهم، فإذا ثبت للقاضي أن ظروف المتهم ظروف تخفيف تستدعي تخفيف العقاب عليه، فإن القاضي يطبق القانون الجديد الذي ينزل العقاب بالحد الأدنى للعقوبة.²

الفرع الثاني

صدور القانون الجديد قبل الحكم النهائي

يلزم لسريان القانون الأصلح بأثر رجعي صدور القانون الأصلح للمتهم قبل صدور حكم نهائي ضده، والعلة من هذا الشرط أن مركز المتهم لا يتحدد إلا بحكم نهائي³، كما لا يستفيد المتهم من القانون الجديد الأصلح له إذ صدر في حقه حكم نهائي قبل صدور هذا القانون، وهو ما يتماشى مع مبدأ احترام حجية الأحكام القضائية باعتبارها عنواناً للحقيقة⁴.

والحكم النهائي هو ذلك الحكم النهائي البات المبرم غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن كالمعارضة في الأحكام الغيابية، أو الاستئناف أو الطعن بالنقض، ذلك يعود إما لاستنفاد طرق الطعن أو لإنفاذ مواعيد الطعن في الأحكام.⁵

ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي حالة إلغاء التجريم:

¹ - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 138.

² - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 122.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 180.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط الثانية، دار هومة، ص 82.

⁵ - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 88.

أ- حكم الإباحة بعد صدور حكم نهائي في الموضوع

اختلفت التشريعات الجنائية في معالجة إباحة الفعل بعد صدور الحكم بالإدانة، أي إذا صدر قانون جديد يبيح فعلا كان مجرما في القانون السابق وكان قد صدر في حقه حكم بات على المتهم قبل سريان القانون الجديد اذ يظهر اتجاهاً لمعالجة حكم الإباحة:

الاتجاه الأول: يقضي بوجوب استفادة المحكوم عليه بحكم بات من القانون الجديد الذي أباح الفعل بإلغائه نص التجريم، كالقانون المصري والمغربي والكويتي وأيضاً الإيطالي الذي يقضي بأن المحكوم عليه يستفيد من القانون اللاحق للحكم البات إذا جعل الفعل غير معاقب عليه فلا ينفذ الحكم أو يوقف تنفيذه إذا كان يسري تنفيذه فتنتهي آثاره الجنائية، فتزى هذه التشريعات المساس بقوة الشيء المقضي به في حالة إلغاء نص التجريم بعدما صدر الحكم البات، بالإضافة إلى أن هذه التشريعات تضيف عادة على هذه القوة للحكم أهمية بالغة فلا يمكن إهدارها ولو تم اثباتها على نحو قاطع أن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به معيب¹، كما نص التشريع المصري في المادة 5 من الفقرة الثالثة "إذا صدر قانون بعد الحكم النهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"²، كما ينص الفصل الخامس من قانون العقوبات المغربي "لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه الجريمة فإن كان قد صدر حكم بالإدانة، فإن العقوبات المحكوم بها، أصلية كانت أو إضافية، يجعل حداً لتنفيذها"³.

الاتجاه الثاني: يقضي بأن التشريعات العقابية لم تنص على حكم الإباحة بعد صدور حكم نهائي البات كالقانون الفرنسي والجزائري، فجاءت المادة الثانية من قانون العقوبات

¹ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 125

² المادة 05 فقرة 03، من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، المعدل والمتمم، المنشورات بالوقائع المصرية، العدد 71، الصادر بتاريخ 05 أوت 1937.

³ الفصل 05 من القانون الجنائي المغربي، الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 413.59.1، بتاريخ 26 نوفمبر 1962، المنشور بالجريدة الرسمية المغربية، العدد 2460 مكرر بتاريخ 05 جوان 1963، المعدل والمتمم.

الجزائري تخلص من الإشارة لهذه الحالة " لا يسري قانون العقوبات إلا ما كان منه أقل شدة".

إذ يقصد عدم إمكانية تطبيق القانون الجديد على متهم كان قد صدر بشأنه حكم بات، لذلك يرى البعض أن المشرع الجزائري يأخذ بضرورة إلغاء نص التجريم بالإباحة الفعل، بالنص صراحة علة وقف تنفيذ الأحكام التي صدرت بمقتضى النص التجريمي الملغى وإنهاء أثره القانونية، كم أن المشرع الجزائري عندما وضع قانون العقوبات قد أعطى الأولوية للمصلحة العامة في استقرار الأحكام الجزائية وعدم المساس بحجيتها على مصلحة الفرد في استفادته من قانون أصلح له بإلغاء نص التجريم الذي يقضي بإدانته، كما أن مصلحة المحكوم عليه في الاستفادة من الوضع الأصلح يمكن تحقيقها عن طريق استعمال الحقوق الدستورية المقررة للهيئة التشريعية و الهيئة التنفيذية، كما أن السلطة التشريعية لها الحق في إصدار عفو عام أو شاملا عن الجريمة¹، طبقا للمادة 139 في البند رقم 8 " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التالية...قواعد قانون العقوبات، و الإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد لجنايات و الجنح، و العقوبات المختلفة المطابقة لها، و العفو الشامل .." ²، وللسلطة التنفيذية سلطة إصدار عفو خاص عن العقوبة"، فتتص المادة 91 من الدستور " يضطلع رئيس الجمهورية ... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها ...".

المطلب الثاني

القانون المؤقت كاستثناء على القانون الأصلح للمتهم

على الرغم من الأهمية التي تحظى بها قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، إلا أن هذه القاعدة التي تعبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ليست مطلقة، إذ يرد

¹ - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص ص، 126، 127.

² - المادة 139 الفقرة 8 من دستور 2020، السابق ذكره.

عليها قيد تشريعي تفرضه المصلحة العامة¹، متمثل في القوانين المؤقتة أو القوانين المحددة المدة التي تصدر لمواجهة ظروف استثنائية أو حالات طارئة.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم القوانين المؤقتة في (الفرع الأول)، ونطاق سريان القوانين المؤقتة وإلغائها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم القوانين المؤقتة

أولاً: تعريف القوانين المؤقتة وحكمها التشريعي

أ-تعريف القوانين المؤقتة

تعرف القوانين المؤقتة بأنها: "قوانين توضع لفترة زمنية محددة سلفاً بصورة صريحة، أو بصورة ضمنية عن طريق ظروف وضعها"².

كما يقصد بالقانون المؤقت: "القانون الذي يصدر لتجريم فعل خلال فترة محددة معلومة الأجل أو غير معلومة، بحيث يزول هذا القانون بمجرد انتهاء تلك الفترة"³.

يتضح من خلال التعريف للقوانين المؤقتة أنها تتسم بخاصية منفردة تتعلق بسريانها، إذ أنها توضع لفترة زمنية معينة لمواجهة ظروف طارئة أو حالات خاصة⁴، مثل الكوارث الطبيعية، الظروف الصحية، الأزمات الاقتصادية، أزمات أمنية مثل الفتن، الحروب.

ب-الحكمة من استثناء القوانين المؤقتة من القانون الأصلح للمتهم

¹ - عزاز مراد، بوراس منير، المرجع السابق، ص 91.

² - رشيد بن فريحة، القوانين العقابية المؤقتة بين حكمة التشريع ومبدأ القانون الأصلح للمتهم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسميسيلت، الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2017، ص 257.

³ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 23.

⁴ - بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 257.

تمثل القوانين المؤقتة استثناء على الاستثناء، ومعنى ذلك امتناع تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي إذا كان يبيح فعلاً مجرمًا أو يخفف عقوبة على الجرائم التي وقعت في ظل قانون مؤقت، مثل جرائم المضاربة مخالفة الأسعار فإنها تظل محكومة بهذا القانون المؤقت، ولا يستفيد المتهم من زوال فترة لقانون المؤقت بصدر قانون جديد أصلح له حتى لو لم يكن قد صدر في الدعوى حكم بات، والعلة تكمن في تعديل القانون المؤقت بمقتضى قانون جديد أو زوال مدة القانون المؤقت بزوال الظروف التي دعت إلى إصداره¹.

كما أن استثناء القوانين المؤقتة من قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم لها مبررين اثنان: الأول هو أن القانون المحدد الفترة أو المؤقت يصدر لمواجهة ظروف وحالات معينة إذ يلزم على المشرع تخصيص سياسة جنائية خاصة خلال فترة زمنية محددة، وتقتضي الضرورة إعمال القانون المؤقت على الوقائع التي حدثت أثناء سريانه بعد انتهاء العمل به وإلا يؤدي ذلك إلى عدم احترام القانون وعدم تطبيق الردع وانفلات الجناة من العقاب.

والثاني هو أن تطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم قد يؤدي إلى تعطيل أحكام القوانين المؤقتة، وهو ما يتعارض مع هدف المشرع من إصدار هذه القوانين²، فإذا ما ارتكب المتهم جريمة خلال هذه الفترة ولم يصدر قبله حكم بات بالعقوبة وبالتالي ينقضي القانون بزوال ظروفه³.

ويسود في الفقه الجنائي أن القانون الأصلح للمتهم لا يجوز تطبيقه على حالات وأوضاع نظمها قانون مؤقت انتهت مدة العمل به لزوال الظروف التي دعت لصدوره، وذلك لأن الغرض الجوهري من سن هذه القوانين مجابهة الظروف الاستثنائية الطارئة، كما يترتب على من يخرق هذه القوانين يكون جدير بالعقاب حتى بعد انقضاء العمل بها⁴.

¹ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 203.

² - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 90.

³ - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 68.

⁴ - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 128.

فالنصوص المؤقتة الصادرة في ظروف طارئة تواجه بها الدولة أزمات خطيرة، لذلك لا يجب تعطيلها أو توقيفها بقانون جديد أصلح للمتهم، لأن المصلحة العامة تستدعي إصدارها لتوقيع الجزاء وعدم إفلات المجرم بسبب إيقاف العمل بها.¹

ثانياً: أنواع القوانين الوقتية

تنقسم القوانين المؤقتة إلى نوعان سنتطرق لهما كما يلي:

أ- القوانين المؤقتة بنص:

هي تلك القوانين المؤقتة التي تحدد في نصوصها مدة سريانها صراحة، تكون لفترة زمنية معينة فتحدد تاريخ نفاذها وتاريخ انتهاء العمل بها²، بحيث أن القوانين المؤقتة تلغى تلقائياً بمجرد انتهاء الحالة التي من أجلها تم سن هذه القوانين وذلك دون إصدار قانون جديد يلغيها³. مثل انتشار وباء في إقليم معين مما يستوجب تدخل المشرع لمنع أهالي الإقليم من مغادرته خوفاً من انتشار الوباء لفترة معينة لحين زواله⁴.

ب- القوانين المؤقتة بطبيعتها

تنقسم القوانين المؤقتة بطبيعتها إلى صورتان:

1- قوانين تحدد مدة تطبيقها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التي دعت لصدورها، كما تنتهي هذه المدة تلقائياً بانتهاء هذه الظروف⁵، مثال عن ذلك، القوانين التي تنظم النشاطات أثناء حالات الطوارئ كالحروب أو انتشار الأوبئة وإصدار قوانين الطوارئ الصحية، وتظل سارية المفعول حتى انتهاء الحالة⁶.

¹ - بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص 262.

² - نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2009، ص 104.

³ - أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام: نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 68.

⁴ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 99.

⁵ - فتحي سرور، المرجع السابق، ص 214.

⁶ - عازز مراد، بوراس منير، المرجع السابق، ص 91.

مثال: جائحة كورونا سنة 2019 اصدار قوانين مؤقتة تنتهي بانتهاء حالة الوباء .

مثال آخر: زلزال بومرداس 2003، أقرت السلطات الجزائرية تدابير قانونية استعجالية لإغاثة المنكوبين بحيث تظل سارية فقط لحين زوال آثار الكارثة وإعادة الإعمار .

2-قوانين وإن كانت تحدد مدة تطبيقها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التي أدت إلى وضعها، إلا أنها لا تنتهي تلقائيا، مما يستوجب تدخل المشرع بنص صريح على ضوء تقديره لمدى توافر هذه الظروف، مثل قرارات رئيس الجمهورية التي تصدر لإعلان عن حالة الحصار التي يستوجب قررا رسميا لإنهاء العمل بها.¹

الفرع الثاني

نطاق قاعدة سريان القوانين المؤقتة وإلغائها

اختلفت الآراء بخصوص القوانين العقابية المؤقتة التي يستثنى بصدها تطبيق القانون الأصلح للمتهم بعد انقضائها، حيث يثور خلاف فقهي حول نطاق تطبيق هذه القاعدة، فبينما يتجه رأي إلى تعميمها، ويذهب آخر إلى قصرها على حالات محددة، الأمر الذي يقضي ببيان الموقف القضائي في هذا الشأن.

أولا: موقف القضاء الفرنسي بشأن القوانين المؤقتة

اختلف قضاء محكمة النقض الفرنسية بالنظر إلى طبيعة القانون المؤقت أو المحدد الفترة، فبخصوص القوانين الظرفية، فإن محكمة النقض استقرت على وجوب تطبيقها ولو كانت أشد على المتهم².

ويؤكد القضاء الفرنسي على احترامه لقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم ولو تعلق الأمر بجرائم وقعت في ظل قوانين مؤقتة، ولذلك أخذت محكمة النقض الفرنسية أن إجراءات

¹ - فتحي سرور، المرجع السابق، ص 214.

² - سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول: شرعية التجريم، د ط، الجزائر، 1992، ص 59.

الدعوى والحكم الصادر فيها تعتبر كأن لم تكن في ظل القانون المؤقت الذي وقعت الجريمة في ظله قد انقضت مدته أثناء سير الدعوى وقبل الحكم النهائي، وأن الدعوى الجنائية تنقضي بمجرد انتهاء المدة المنصوص عليها في القانون المؤقت، أما بالنسبة للقوانين المؤقتة بطبيعتها فقد لجأ القضاء الفرنسي إلى تفعيل بعض الحلول للحد من مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، وطبقت هذه الحلول على القوانين المنظمة لنشاط الاقتصادي والجمركي والضريبي¹، ومثال عن هذه الحلول إعطاء وصف جزائي بديل عن الوصف الذي كان معمول عليه القانون المؤقت الذي تم إلغائه، كالبيع بسعر أعلى من السعر المحدد قانوناً، فيستوجب ملاحقته والحكم فيه باعتباره هذا الفعل من المضاربة الغير المشروعة وفقاً لقرار محكمة النقض رقم 337 الصادر بتاريخ 1920/07/23².

كما فرقت بعض الأحكام الأخرى بين ما إذا كان القانون الجديد يبيح الجريمة المنصوص عليها القانون المؤقت أم يخفف من مقدار العقوبة التي يتضمنها: الفرض الأول يطبق القانون الجديد، وبهذا جاء القرار رقم 290 المؤرخ في 1916/12/22، وكذا القرار المؤرخ في 1824/03/15 أن بنما يتمتع تطبيقه في الفرض الثاني وفقاً لما جاء في القرارات رقم 114 المؤرخ في 1919/03/17، والقرار رقم 407 المؤرخ في 1922/12/09، والقرار رقم 200 المؤرخ في 1923/05/05³.

ثانياً: موقف القوانين العربية

تختلف التشريعات العقابية في معالجتها للقوانين المؤقتة ومدى تطبيق قاعدة رجعية قانون العقوبات عليها، إذ أن هناك تشريعات نصت صراحة على وجوب تطبيق القاعدة متى تعلق الأمر بقوانين مؤقتة، بحيث أن انتهاء العمل به لا يمنع من السير في الدعوى

¹ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 206، 207.

² - رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 246.

³ - رشيد بن فريحة، المرجع السابق، 263.

متى كانت منظورة أمام القضاء الجنائي، ولا يمنع أيضا من تنفيذ العقوبات المقضي بها بناء عليها، حيث نصت المادة 05 من قانون العقوبات المصري " غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فإن هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم به"¹، المقصود بهذه الفقرة هو الجرائم الإيجابية دون السلبية، وأن الفعل لم يكن مجرما بغير القانون المؤقت فلا يسري النص إذ كان السلوك معاقبا عليه بالقانون العادي بعقوبة أخف²، فالمصلحة العامة تدعو المشرع إلى إصدار القانون المؤقت لمواجهة ظروف طارئة واستثنائية وإذ لا تتحقق الغاية منها إذا أفضى بطء إجراءات المحاكمة إلى إفلات الجاني من العقاب بانقضاء مدة سريان القانون السابق قبل الفصل في الدعوى.³

كما نجد القانون الكويتي يقرر حكما يشمل أنواع القوانين المؤقتة، يقضي بأن إلغاء هذه القوانين لا يؤثر على سير الدعوى العمومية والحكم،⁴ ونجد أن قوانين تونس والمغرب والأردن لم تنص على حكم خاص بالقوانين المؤقتة، فإذا انتهت المدة المعمول بها للقانون المؤقت قبل أن يصدر حكم نهائي وبات، انقضت الدعوى بالنسبة للجرائم الواقعة في ظله، أو يستفيد المتهم من العقوبة المخففة إذ كان القانون الجديد أصح له⁵.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري، لم يتضمن حكما في نصوصه لهذه المسألة ويرجح تطبيق القاعدة العامة بالنظر للعلة من وجود القوانين المؤقتة على العموم بعدم

¹ - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 129.

² - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 71.

³ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 143.

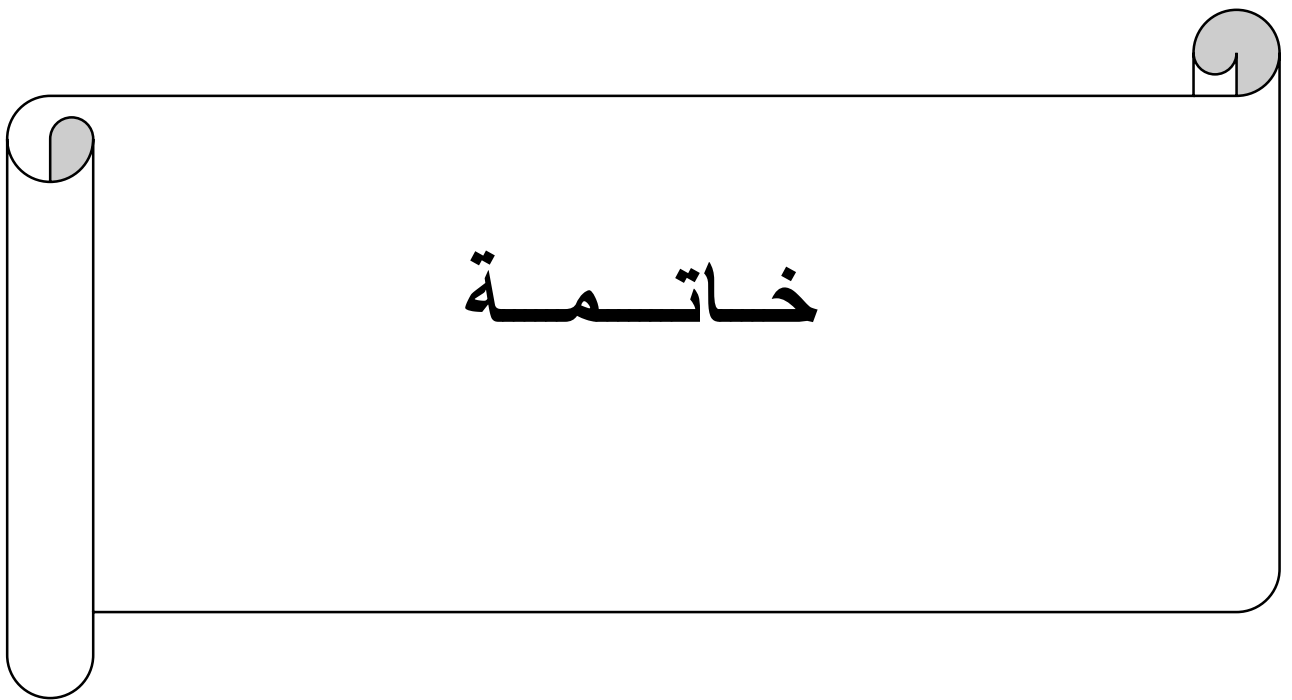
⁴ - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 129.

⁵ - رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 265.

تطبيق القانون الأصلح للمتهم على ما يقع في ظلها، لأن مخالفتها بخرق أحكامها واستفادة المتهم من الغائها، يعني ضياع الجمة والعلة التي وضعت من أجلها¹

نستنتج أن قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم تعد استثناء من مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، إلا أن تطبيق هذه القاعدة مقيد بشروط وضوابط، أهمها أن يكون القانون الجديد أصلح فعلاً للمتهم مما يحقق مركزاً أفضل له مقارنة بالقانون السابق، وأن يصدر قبل اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي فيه، وألا يتعلق بقانون محدد الفترة (القوانين المؤقتة) كما تطبق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم على القوانين الموضوعية فحسب. كما تعمل هذه الضوابط على تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة والمصلحة الاجتماعية.

¹ - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 129.



خاتمة:

اعتمادا على ما تمت دراسته لموضوع النطاق الزمني لسريان القانون الجنائي، يتبين أن مسألة تطبيق النصوص الجنائية من حيث الزمان من أهم النتائج التي تقتضيها مبدأ الشرعية الجنائية وما يترتب عنها من آثار تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، وما تحققه من مراكز قانونية، فالأصل أن أحكام القوانين لا تسري إلا على الوقائع التي تقع بعد نفاذها، تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة فقد أورد عليها المشرع استثناء في المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري، وذلك نتيجة تنازع القوانين، ووفقا لقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم يطبق النص الجنائي بأثر رجعي على الماضي متى كان أصلح للمتهم من القانون السابق بما يحقق اعتبارات العدالة والإنصاف،

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- سمو مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي لاعتباره قاعدة دستورية تشريعية منصوص عليها في القانون الجزائري.
- يخضع تطبيق مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي إلى شق موضوعي يهتم بتحديد الجرائم وتقرير الجزاء المقرر لكل جريمة، كما يشمل الأحكام العامة والخاصة للجرائم، أما الشق الإجرائي ينظم مراحل الدعوى الجنائية وصولاً إلى الحكم النهائي.
- يستدعي مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي تطبيق نصوص التجريم والعقاب على الجرائم التي ترتكب منذ لحظة نفاذها بأثر فوري ومباشر وأن سلطانها لا يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل تلك اللحظة، أي أنها لا تسري بأثر رجعي على الماضي.
- إن قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم تجد تطبيقها في القواعد الموضوعية.
- إن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي والاستثناء الذي يرد عليه يهدفان إلى حماية الحقوق الفردية والمصلحة الاجتماعية.

خاتمة

- إن قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم تطبق إذ كانت العقوبة تتكون من حدين أحدهما أدنى والآخر أقصى متى نزل أحد الحدين الأدنى والأقصى أو نزلا كلاهما من درجة العقوبة مما يحقق مركزاً أصح للمتهم.
- إن تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم هو ضمان من ضمانات الحماية القانونية لحقوق الإنسان وضابط من ضوابط المشروعية.
- القوانين المؤقتة لا تسري عليها قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، إذ أنها استثناء على استثناء، حيث أوضحت هذه الدراسة أن هذا الاستثناء أو القيد على الاستثناء يبرر بالحالات الطارئة والاستثنائية إذ يصدر لمجابهة ومواجهة هذه الحالات التي تتطلب استجابة فورية وحازمة، كما أن تطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم قد يؤدي إلى تعطيل أحكام القوانين المؤقتة، وهو ما يتعارض مع هدف المشرع من إصدار هذه القوانين.

ثانياً: التوصيات

- تدقيق الصياغة التشريعية الجديدة لتفادي الغموض الذي قد يثير إشكالات عملية عند تحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان.
- نوصي بضرورة تعزيز الحماية التشريعية والقضائية لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، باعتباره ضماناً أساسياً لمبدأ الشرعية الجنائية والأمن القانوني، بما يكفل حماية الأفراد من أي تجريم أو تشديد للعقوبة بأثر رجعي.
- نوصي بتدعيم التطبيق السليم لمبدأ الأثر الفوري للقوانين الجنائية الشكلية من خلال وضع ضوابط واضحة تضمن تحقيق العدالة وحسن سير الإجراءات دون المساس بالضمانات الإجرائية المقررة للمتقاضين.
- تعزيز الحماية التشريعية والقضائية لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي بما يكرس مبدأ الشرعية ويحفظ الأمن القانوني للأفراد.
- نوصي بإحاطة الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعة القانون الجنائي، وخاصة قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، بضوابط شرعية وقضائية دقيقة تبين طريقة تطبيق القانون الأصلح للمتهم خصوصاً في حالة الفصل في الواقعة الجنائية، لأن عدم تحديد

الضوابط قد يؤدي إلى توسيع السلطة التقديرية للقاضي وخاصة في عملية المقارنة بين اختيار القانون الجديد والقديم وأيهما أصلح للمتهم.

- تسليط قدر كافي من الاهتمام حول القوانين المؤقتة لما تكتسبه من أهمية، والتي تعد استثناء على استثناء عن القانون الأصلح للمتهم وذلك بإعطاء أحكام خاصة لها، وذلك في الحالات التي تنتهي فيها فترة العمل المقررة للقوانين المؤقتة، أو انتهاء الظروف التي تقرر من أجلها سن القوانين المؤقتة.

A decorative scroll graphic with a light gray background and a black outline. The scroll is unrolled, showing the title. The top right corner is rolled up, and the bottom left corner is also rolled up, with the scroll extending downwards. The title is written in a bold, black, Arabic calligraphic font.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم

1. سورة سبأ.

2. الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2020 المنشور في الجريدة الرسمية بموجب الأمر رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج.ر.ج.ج عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

3. الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات الجديدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11/06/1966، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20/09/1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30/12/1975.

3. الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 23/08/2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-17، المؤرخ في 31/12/2005، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 24/08/2005.

4. الأمر رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447، الموافق ل 3 غشت 2025، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 54، سنة 2025.

4. القوانين:

1. القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25/02/2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12/07/2002 جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 17/07/2022.

2. القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20/02/2006، المعدل والمتمم بالقانون 21-13، جريدة، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 2006/03/08.

5. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج، رقم 64، المؤرخة في 10/09/1963.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 22000 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16/05/1989، ج.ر.ج.ج رقم 20 المؤرخة في 17/05/1989.
3. نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخة في 17 جوان 1998، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، 12 جوان 1999، 30 جوان 1999، 08 ماي 2000 و 16 جانفي 2002، دخلت حيز النفاذ في 1 جوان 2002.
4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ 24/05/2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، ج.ر.ج.ج رقم 09 المؤرخة في 15/02/2006.

6. المراسيم

1. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المؤرخ في 30/09/1992، جريدة رسمية عدد 70، مؤرخة في 30/09/1992.

7. المعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الجبل بيروت، المجلد 6، 1988.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1. الكتب

2. حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان (دراسة مقارنة)، د ط، مكتبة الثقافة، عمان.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة 18، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
5. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، طبعة 5، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
6. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الخلدونية لنشر، الجزائر، 2009.
7. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة، بيروت، 1984.
8. لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن دار هومة.
9. محمد الرزاق، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، طبعة 3، دار الكتاب الجديد.
10. إسماعيل عبد النبي شاهين، ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013.
11. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، المكتبة القانونية، الأردن، 2002.
12. سمير عبد السيد تناعو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 1999.
13. تيرش بلعسلي ويزة، مدخل إلى العلوم القانونية (نظرية القانون)، طبعة 1، دار هومة للطباعة والنشؤ والتوزيع، الجزائر، 2018.
14. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، طبعة 1، الدار الجامعية، بيروت، 1996.

15. خلدون أحمد محمد الكروي، مبدأ عدم رجعية القانون الجزائية وإستثناءته، د ط، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، 2022.
16. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة-في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، 2002.
17. لحسن بن شيخ أث ملويا، مدخل إلى دراسة القانون، طبعة 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
18. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، طبعة 1، الدار الجامعية، بيروت، 1996.
19. فريد الزغبى، الموسوعة الجنائية، المجلد الثاني (الحقوق الجزائية العامة: الأحكام الأساسية)، د ط، دار صادر، بيروت.
20. جاسم خريط، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
21. عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، المكتبة القانونية، الجزائر، 2011.
22. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
23. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، جيجل-الجزائر، 2006.
24. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر.
25. نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2016.
26. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، سبتمبر 2025.
27. سمير عالية، قانون العقوبات القسم العام (معالمه-نطاق تطبيقه-المسؤولية-الجزاء)، د ط، المؤسسة الجامعية، لبنان.

28. أحمد عبد الطاهر، رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
29. أحمد بلال عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام (الكتاب الأول: النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة
30. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، طبعة 1، دار النهضة العربية.
31. محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة 1، الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
32. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، طبعة 1، دار الثقافة، الإصدار الثاني، الأردن، 2002.
33. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2005.
34. عبد القادر عدو، مبادئ، قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجزاء الجنائي، ط 1، دار هومة، 2013.
35. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2005.
36. سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء 1 (شرعية التجريم)، د ط، الجزائر، 1946.
37. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جزء الأول، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
38. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية،
39. فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، طبعة 6، النهضة العربية، 2013.

40. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

41. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1946.

42. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر، 1998.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أولاً: الأطروحات

1. عبد الكريم تافرونت، النطاق الزمني لتطبيق النص الجنائي، (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي القانون الجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2013/2012.

2. عبد السلام محمد الشريف، مبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين، جامعة تونس، 1985.

3. نصر الدين عاشور، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيدر، بسكرة، 2016/2015.

ثانياً: مذكرات الماجستير

4. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون عام، جامعة خيدر، بسكرة، 2005.

5. سهام عبيدات الأثر الفوري للقانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.

6. فاضل عواد محمد دليمي، ذاتية القانون الجنائي، (دراسة مقارنة) مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2006.
7. مركيش ياسين، ضمانات الغائب عن جلسة المحاكمة في التشريع والقانون المقارن وفي ضوء الممارسة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بكرة، 2012.

3. المقالات:

1. خالد ضو، أهمية الحي الجنائي في الدستور (قراءة في دستور الجزائر 2020) مجلة معارف، المجلد 18، العدد 1.
2. مراد عزاز، منير بوراس، إشكالية تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، مجلة النبرس للدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 2، ديسمبر 2025.
3. منير بوراس، كمال ديبلي، الضوابط الزمنية لتطبيق النصوص الجزائية، دراسة في مبدأ عدم رجعية النصوص العقابية، مجلة الرسالة لدراسات والبحوث القانونية السياسية، المجلد 10، العدد 4، 2025.
4. حليم نعمة حسن، شرعية الجرائم والعقوبات، مجلة القراز للبحوث القانونية والسياسية، العدد 6، 2025.
5. حوراء أحمد شاكر العميدي، القانون الأصلح للمتهم، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3.
6. بن فريحة رشيد، القوانين العقابية بين حكمة التشريع ومبدأ القانون الأصلح للمتهم المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسلت-الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2017.
7. عبد القادر حباس يحيى قندوسي، التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد الثاني، 2020.
8. عثمانية لخميسي، التفسير في المادة الجزائية وأثرها على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 1،

9. عبد القادر جلاب، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانونيين مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، 2018.

4. محاضرات جامعية:

1. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، محاضرة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

5. اجتهادات قضائية:

1. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار مؤرخ في 17 جانفي 1993، ملف رقم 94251.
2. المحكمة العليا، قرار رقم 144572، سنة 2018.
3. نقض مصري، 15 ديسمبر 1964، حكام النقض، رقم 153

6. المراجع باللغة الفرنسية

1. Edmond Villey, Précis d'un cours de droit criminel, 6e éd., Paris (1906),.
2. ¹ J.-A. Roux, Cours de droit criminel français, 2e éd., Paris (1927), t. I, § 14, p. 50 ; Paul Cuche, précis de droit criminel, 7e éd., Paris (1939), n° 32.